الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: حقـــوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتان:

- مسقم لمياء
- سلامي دلولة

تحت عنوان:

مأسسة المعارضة في التعديل الدستوري لسنـــة 2016

لجنة المناقشة:

د.حمريط عبد الغاني	جامعة المسيلة	رئيســـــا
د. ذبيح حـــاتم	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. قمرة النذيـــر	جامعة المسيلة	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رباني وعلمني وأحبني ووهبني

روحه وقلبه

في سبيل العلم ،إلى من كان يأمل أن يراني حاملة أعلى الشهادات وأرقى المراتب

أبي الغالي

وإلى التي رسمت بحياتها طريقي ولا تزال ،أغلى الناس أمي الحنون

وإلى أمي الثانية الغالية جدتي

وإلى إخوتي الأعزاء :" عبد التواب" "ورياض"

وإلى أخواتي العزيزات "زهرة" "سمية"

وأخص بالذكر "فاطمة " التي كانت عونا وسندا لي في عملي

وإلى الأخت والصديقة التي شاركتني مشوار الجامعة وشاركتني

في هذا العمل "مسقم لمياء"

دلولة

© Ladie Lynn

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية

لدعواتها الثمينة بالخير والفلاح

وإلى والدي العزيز على تشجيعه لي

وإلى إخوتي الأعزاء الذين غمروني بدعمهم وتعاونهم

وأخص بالذكر أختي مسقم أحلام

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

لمياء

© Ladie Lynn

شكروعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل ونتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والاحترام إلى الدكتور المحترم "ذبيح حاتم" على توليه الاشراف على هذه المذكرة والذي كان له الفضل والدور الأكبر بتعاونه وحرصه في أن تخرج هذه المذكرة إلى الوجود وبالصورة التي هي عليها الآن و في سبيل ذلك لم يبخل علينا بالمعلومات و التوجيه وتقديم الملاحظات كما نشكره على تواضعه وسعة صدره

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص و تدقيق هذه المذكرة

مقدمة

تقوم الأنظمة الديمقراطية بمختلف تصنيفاتها على مبدأ حكم الشعب غير أن أي نظام ديمقراطي لا يستقيم إلا بتوفر عناصر أخرى تشكل أساسا يقوم عليها بنيانه كحرية الرأي، والتعددية الحزبية، وقبول التناوب الدوري والسلمي على السلطة، الأمر الذي يفضي بالضرورة إلى تواجد أغلبية حاكمة و أقلية معارضة، تستعد لتولي مقاليد الحكم، لذلك تحرص الدساتير والقوانين المنبثقة عنها على إعطاء حقوق للمعارضة، بالنظر لأهمية الدور الذي تقوم به في تصويب عمل الحكومات القائمة من خلال إنتقادها وطرح البدائل لسياستها المنتهجة في تدبير الشأن العام ؛فهي بذلك تمثل الرأي والرأي الآخر خاصة المعارضة البرلمانية الممثلة البرلمان لإمكانية إيصال آرائها وأفكارها وانتقادها للسلطة لأنها الأقرب.

غير أن مصطلح المعارضة البرلمانية في التجربة الدستورية الجزائرية تباين من خلال مرحلتين بارزتين ففي مرحلة الأحادية الحزبية خلال دستوري 1963و1976،لم يكن هناك ما يسمى بالمعارضة البرلمانية أو الأقلية المعارضة وذلك في ظل شخصنة السلطة ومبدأ شمولية الحزب الواحد ؛غير أنه بعد أحداث 05أكتوبر1988عرفت الجزائر تحولا جذريا على المستوى السياسي من خلال الإنفتاح على الممارسة السياسية للتعددية في دستوري 1989و1996 غير أنها كانت محتشمة إذ لم يتم الإعتراف بإنشاء الأحزاب السياسية إلا من خلال دستور1996 بعدما اعترف دستور 1989 بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، ووصولا إلى التعديل الدستوري 2016 والذي شكل قفزة في هذا المجال من خلال الاعتراف الصريح لمعارضة البرلمانية بمجموعة من الحقوق والضمانات وهذا لأجل تفعيل عملها.

وبهذا النص الدستوري الجديد تكون الدولة الجزائرية قد إنتهجت سياسة حماية الأقليات المعارضة بواسطة الدستور مما يكفل لها وزنا وأهمية بحيث تهدف هذه السياسة إلى التعاون والإنسجام بين الأغلبية والأقلية المعارضة فالإعتراف إذن بالمعارضة المنظمة دستوريا ليس هو الغاية في حد ذاته وإنما هو ضرورة ملّحة لتأسيس إندماج سياسي وحقيقي على أرض الواقع بحيث يسمح ذلك بتنمية ثقافة ديمقراطية حقيقية مبنية على التعايش والآراء المختلفة . وتكمن **أهمية الموضوع** أنه ذو طابع حديث باعتبار أن ظاهرة المعارضة فرضت مفاهيم مغايرة لتلك المفاهيم التي كانت سائدة من قبل، من حيث وسائلها وأهدافها.

كما تتجلى أهمية دراسة موضوع المعارضة السياسية في معرفة وتبيان العلاقة بين المعارضة السياسية والسلطة الحاكمة، كما اهتمت الدراسة بمعرفة سلوك المعارضة في مختلف تطوراتها.

كذلك يعتبر موضوع المعارضة السياسية من الموضوعات التي تحتل مكانة هامة لدى الفقهاء والمختصين ولدى الطبقة السياسية كونها تضع المشرع ورجال السياسة أمام إشكالية التوازن بين السلطة والحرية .

وعن **الأسباب والعوامل الذاتية والموضوعية** التي دفعتنا لاختيار الموضوع فهي متنوعة ومتعددة وأهم عامل ذاتي دفعنا للبحث في هذا الموضوع هو عامل الرغبة والميول إلى معالجة موضوع يندرج ضمن الواقع الذي نعيشه بالإضافة إلى عامل الاستعدادات النفسية والقدرات الذاتية، إضافة إلا أن موضوع المعارضة السياسية يشكل محورا أساسيا في الحياة السياسية، كل هذه العوامل من شأنها أن تساهم في تحفيزنا على البحث فيه والخوض في دراسته.

أما **العوامل الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع، فهو محاولة لزيادة إثراء الدراسات التي تناولت المعارضة السياسية خاصة ما تعلق منها بالمعارضة السياسية في الجزائر، تميزت بالنّدرة والتي أغلبها كانت على شكل مقالات من طرف الدّارسين الأمر الذي جعلها تحتاج إلى التنظير محاولة منّا لتدارك هذا الجانب.

إضافة إلى اعطاء تفسيرات لسلوك المعارضة السياسية في الجزائر.

وتكمن **أهداف الدراسة** في:

الكشف عن الخلفية الفكرية والسياسية التي أطرت المعارضة، وتبيان رهانات المعارضة وتأثيراتها في الممارسة السياسية بالجزائر في المستقبل، إظهار الدور الذي تلعبه المعارضة السياسية في تنشيط الحياة السياسية، بالإضافة إلى إشباع التطلع والطموح العلمي في دراسة الموضوع .

الإشكالية :

تسعى أحزاب المعارضة إلى نشر الوعي السياسي، وترقية الممارسة السياسية في المجتمع فهي تمثل القناة التي تسود فيها مصالح هذه الأحزاب والتي تكون مدخلات النظام السياسي .

وحسب الدارسين والمهتمين بالشأن السياسي فإن المعارضة السياسية في الجزائر تعاني جملة من الصعوبات والعوائق وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن آدائها السياسي خاصة ما يتعلق بتلك المواضيع ذات الصلة بالسياسة العامة إضافة إلى نظرتها لموضوع الديمقراطية وسلوكها المنتهج فيما يخص التداول السلمي على السلطة خاصة تعليقاتها على القوانين الناظمة للحياة الحزبية باعتبار أن المعارضة تمثل فاعل رئيسي في النظام الذي أثر على آدائها وفعاليتها، وعليه لمعالجة موضوع دراستنا يمكن أن نطرح الاشكالية الرئيسية:

ما مدى فعالية الآليات الممنوحة للمعارضة في التعديل الدستوري لسنة 2016؟ ومامدى قدرتها في التأثير على النظام السياسي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية :

ما مفهوم المعارضة السياسية ؟ ماهي الجذور التاريخية للمعارضة السياسية في النظام السياسي الجزائري ؟ ما مكانة المعارضة السياسية في النظام السياسي الجزائري ؟ ما مدى فعالية المعارضة وماهو أثرها على الممارسة ؟

- وفيما يخص المنهج المتبع، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وهذا لوصف ظاهرة المعارضة في الجزائر وسلوكها، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي بهدف تحليل ظاهرة المعارضة كظاهرة سياسية تؤثر على النظام السياسي.

- ومن أجل الإجابة على الاشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين :

تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري لشرح نظرية المعارضة السياسية والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم المعارضة السياسية، أما المبحث الثاني فيتعلق بالمعارضة السياسية في ظل التجربة الجزائرية .

أما الفصل الثاني فقد عالج مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري حيث سنتطرق في الفصل الأول منه إلى التكريس الدستوري للمعارضة السياسية أما المبحث الثاني فتناول مدى فعالية المعارضة وأثرها على الممارسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمعارضة السياسية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمعارضة السياسية

شغلت المفاهيم السياسية اهتمام المفكرين كونها تشكل أهمية في تحديد طبيعة النظام السياسي، حيث أثار موضوع المعارضة السياسية اشكالات عديدة نظرا لمدى تقبل المجتمع والفكر السياسي لأي دولة لوجودها وحقها في معارضة النظام السياسي القائم وتقديم نفسها كبديل للسلطة الحاكمة، ومدى تحديد نصوص الدستور والقوانين الأخرى لأنشطتها وحدود عملها، والجزائر كغيرها من الدول عرفت المعارضة السياسية غير أن مساراتها إختلفت من حقبة إلى أخرى نظرا للظروف والأزمات التي مر بها النظام السياسي الجزائري ولغرض دراسة المعارضة السياسية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناول المبحث الأول مفهوم المعارضة السياسية وتناول المبحث الثاني واقع المعارضة السياسية في التجربة الجزائرية.

المبحث الأول

مفهوم المعارضة السياسية

يختلف مفهوم المعارضة السياسية من نظام سياسي لأخر، وذلك تبعا لطبيعة نظام الحكم في الدولة، ومدى إستقرار مبادئ حقوق الإنسان وترسيخها في القوانين السارية، وبالخصوص القوانين المنظمة للحياة السياسية. وعلى المعارضة في سبيل ممارسة عملها، تحديد أهدافها بدقة، وأن تعمل وفق ضوابط وحدود تؤطر فعالياتها.

المطلب الأول

تعريف المعارضة السياسية وصورها

يختلف مفهوم المعارضة السياسية بإختلاف الزمان والمكان، كونها ترتبط إرتباطا وثيقا بوجود السلطة فضلا عن الحريات العامة في الأنظمة الديمقراطية، الأمر الذي ترك المجال واسعا لإيجاد عدة تعاريف للمعارضة السياسية، وعليه سنحاول التطرق إلى بعض المفاهيم الشائعة للمعارضة وهذا من خلال الفرع الأول، بالإضافة إلى التطرق لصور وأنواع المعارضة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المعارضة.

سنتعرض إلى تعريف المعارضة السياسية من خلال المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

أولا: لغة: يرجع مصطلح المعارضة في المعنى اللغوي إلى فعل عارض، يعرض والذي له عدة مدلولات مختلفة في سياق كل جملة. [1]

ولقد جاء في لسان العرب: .....عارض الشيئ بالشيئ معارضة قابله وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفي الحديث: إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضه العام مرتين، حيث قال ابن الأثير: (أي كان يدارسه جميع مانزل من القرآن، من المعارضة أي بمعنى المقابلة والعرض، والعارض: الآفة تعرض في الشيئ. ...وعرض له الشك ونحوه في ذلك، وشبهة عارضة، معترضة في الفؤاد وفي حديث علي رضي الله عنه: " يقدح الشك في قلبه بأول عارضة في شبهه".[2]

وعارضته في المسير أي سرت حياله وحاذيته، ويقال عارض فلان فلانا: إذ أخذ أحدهما في طريق وأخذ الآخر في طريق آخر فالتقيا، وعارضته بمثل ماصنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثلما فعل. [3]

وفي المنجد عارض معارضة وعراضا: عدل عنه وجانبه، وعارض الكتاب بالكتاب، قابله به وعارضه بمثل صنيعه، فعل مثل فعله، وأتى إليه بمثل ما أتى وعارض الرجل ناقض كلامه، وعارضه: قاومه، وعارضه باراه[4] ومن استعراض مادة عرض في المعاجم اللغوية يتبين أن كلمة المعارضة لها معاني متعددة أهمها:

1. **المقابلة:** ومنه معارضة الكتاب بالكتاب، أي مقابلته ومدارسة جبريل القرآن تسمى المعارضة لأنه يقابل حفظه على حفظه.
2. **المخالفة في الطريق**: بمعنى أن يسلك شخص طريقا غير الذي يسلكه الآخر.
3. **مجانبة الآخرين والعدول عنهم**.

---

[1] سربت مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية وضمانات الدستورية لعملها، الطبعة الأولى، مطبعة الخاني، العراق، 2011، ص 31.

[2] لسان العرب لابن منظور، دارلسان العرب، القاهرة 1300هـ، ص 127-129

[3] نفس المرجع، ص 146.

[4] المنجد في اللغة والأدب، لويس معلوف، المطبعة 17، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ص498

4. **مناقضة الآخرين في كلامهم ومقاومتهم.**
5. **المباراة والمنافسة.**

ويتضح مما سبق أنه ليس هنالك فارق جوهري بين كل هذه المدلولات فهي كلمات تلتقي عند جوهر واحد وهو المحافظة والمخالفة والتحدي. [1]

ثانيا: إصطلاحا: عرّف فقهاء القانون الدستوري والنظم الدستورية المعارضة في الإصطلاح من خلال معنيين أحدهما: عضوي والآخر موضوعي. ويقصد بالمعارضة بمعناها العضوي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلّها، سواء كان عن طريق الفوز في الإنتخابات أو غيره، أما المقصود بالمعارضة بمعناها الموضوعي فتعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بإنتقاد الحكومة ومراقبة أنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة، وقد يكون حتى من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها[2].

كما عرفتها الموسوعة السياسية بأنها " الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كلياّ أو جزئيا لسياسة الحكومة ".[3]

ولقد جاء في قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، تحت كلمة " معارضة " ما يلي: تعريفا بالمصطلح وتفسيرا له: " في القانون الدستوري وعلم السياسة تستعمل كلمة معارضة للدلالة على الأحزاب والمجموعات السياسية التي تناضل من أجل استلام السلطة.

. وتمارس المعارضة عملها بشكل طبيعي وإعتيادي في الإطار القانوني، وحتى المؤسسي وتنمو أحيانا خارج النظام السياسي الذي ترفض قواعد لعبته التطرفية السياسية، وفي هذه الحالة يجري الكلام عن المعارضة خارج البرلمان، وتتميز المعارضة في الأنظمة الديمقراطية بحق الوجود والتعريف ببرامجها وإستلام السلطة عندما يحصل على أغلبية الأصوات، ويتمتع أعضاء المعارضة بحق النقد والمشاركة في الرقابة على العمل الحكومي، وحق الكلام الذي ينظمه النظام الداخلي للمجلس النيابي وحق التعديل المتعارف به في الدستور.[4]

---

[1] وائل عبد الحميد المبحوح. المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الاسلامية (حماس)، رسالة ماجيستر، جامعة الأزهر، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، 2010، ص55.

[2] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 31-32.

[3] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1990، ص 623.

[4] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص338-339

إن القضية المهمة في موضوع المعارضة أنها ليست خارج النظام أو القانون بل هي جزء من النظام العام وتأخذ مشروعيتها من إلتزامها بالقانون وقواعد الأحكام العامة التي يلتزم بها جميع المواطنين الذين يتحملون واجبات قيام الحكم وإستقراره، ويتمتعون بالحقوق السياسية العامة دون غيرهم، والذين يقومون بدور المعارضة هم أفراد من هؤلاء المواطنين، وتتميز المعارضة في الغالب بأنها تحمل وجهة نظر مخالفة لوجهة النظر التي تتبناها المجموعة الحاكمة، ومن حق المعارضة شرح وجهة نظرها في مختلف القضايا السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تهم عامة المواطنين من أجل الوصول إلى الرأي الصائب الذي يعود بالمصلحة على الأمة كلها ليدرأ عنها الفساد. [1]

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة مايلي في مسألة المعارضة في الوقت الحاضر:

- أنها إكتسبت مفهومها وأبعادها من الممارسات العملية في المجتمعات المعاصرة مما أعطاها قدرة متجددة على التطور.
- أنها في الغالب تتجسد في أحزاب لها برامج وأهداف ووسائل تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها.
- أن وجودها بصورتها الفعلية الطبيعية مرتبط بعدد من القيم السياسية والإجتماعية والتي من أهمها الحرية بمفهومها الشامل.
- يطلق مصطلح المعارضة على الحق السياسي في المراقبة والنقد والمناقشة والاستجواب، كما يطلق على الحزب والأشخاص الذين يزاولون هذا الحق. كما يمكن القول أنه بالإشارة إلى التعريف الاصطلاحي فان العلاقة أو الخلاف في الرأي، بين الحكومة ومعارضيها يقوم على أساس من العداوة، وهو أمر لا يتناسب مع الدور البناء المتوقع للمعارضة، فلا يجوز اذن أن نتصور العلاقة بين المعارضة والحكومة، على أنها علاقة عداوة بل هي الرأي والنصيحة، والاختلاف البناء الذي يهدف إلى تحقيق مصالح الشعب أولا دون النظر إلى تحقيق مصلحة حزبية أو فئوية ضيقة، وهي الوحدة والوقوف صفا واحدا في مقابل الأخطار التي تلحق بالدولة أو الأمة وإتاحة الحريات العامة وحقوق الإنسان بهدف تحقيق مبادئ العدل والمساواة. [2]

[1] علاء الدين محمد علي مصلح، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستر في الفقه والتشريع، جامعة النجاح لكلية الدراسات العليا، 2002، ص 23.

[2] وائل عبد الحميد المبحوح، المرجع السابق، ص58-69.

الفرع الثاني

صور المعارضة

تختلف أنواع المعارضة باختلاف المستوى الذي تنشط فيه، فيوجد ما يسمى بالمعارضة المحلية أو الوطنية، كما قد تتعلق المعارضة بالنظام الحاكم ككل كمعارضة الحكومة التي تبنى على إنتقادها وبالمقابل توجد معارضة مبنية على التصالح والتوافق، غير أن التصنيف الأكثر شيوعا، هو المعارضة داخل البرلمان والمعارضة خارج البرلمان، وهذا ما سيتم تناوله من خلال عرض هذا الفرع.

أولا: المعارضة داخل البرلمان.

يمثل البرلمان التعبير الأساسي لسيادة وإرادة الشعب، كما يعتبر الإطار المناسب للمواجهة بين ممثلي الشعب، وهذا من أجل التعبير عن الإرادة الوطنية، وعلى هذا الأساس فإن المعارضة البرلمانية تمارس بأفضل الأشكال داخل البرلمان من خلال المجموعات التي تمثل الأحزاب المعارضة، فقد تكون المعارضة أقلية معارضة للأغلبية الموالية للحكومة، إلا أن هذه الأخيرة لا تملك سلطة القرار باعتبارها تشكل أقلية، وهذا ماهو شائع في الديمقراطيات الحديثة، أما الأغلبية البرلمانية للحكومة فهي تتمتع بوظيفة نقد سياسة الحكومة وهذا الحق مكفول للمعارضة، يسمح لها بالتأثير أحيانا على مصير النصوص القانونية التي تناقش داخل البرلمان[1].

ويجب أن يكون حق حرية التعبير والنقد مكفول لجميع البرلمانيين بغض النظر عن إنتمائهم السياسي، حيث أنه في الدول النامية يبقى هذا الحق مجرد حق صوري وشكلي وهذا ظاهر في واقع الممارسة العملية، وخير دليل على ذلك الإجراءات المعقدة المتمثلة في الرقابة البرلمانية كملتمس الرقابة مثلا الذي يشترط نصابا يصعب تحقيقه، فوجود أغلبية برلمانية موالية دائما ما تحرم الأقلية المعارضة من التأثير الحقيقي لذا كان من الضروري انتهاج ما يعرف بمأسسة المعارضة L'instutionnlisation de c'opposition وإعطائها الحق في المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي وتوسيع حقّها في إخطار هيئة الرقابة الدستورية، وتتمتع المعارضة البرلمانية بجملة من الخصائص نذكر منها: أنها تمثل حزب أو مجموعة في البرلمان غير أنها لا تشارك في السلطة التنفيذية كما يتوجب على أعضاء المعارضة الإخلاص لمبادئهم التي تمثل الدفاع عن المجتمع، أما بالنسبة لوظائفها فتقوم

[1] ذبيح حاتم، الظاهرة الحزبية وأثرها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016 ص386.

المعارضة بالتأثير على القرارات التي إتخذتها الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة ومحاولة تحسين تلك القرارات وتدافع المعارضة عن مواقفها وآرائها وعن مشاريعها فهي تلعب دور مراقبة النشاط الحكومي ونقده كما تفضل المعارضة النقاش العام العلني حول إدارة الشؤون العامة. [1].

ثانيا: المعارضة خارج البرلمان.

تعتبر المعارضة خارج البرلمان غير مقيدة، وهذا لغياب إطارها المؤسسي، فهي تعبّر عن وجودها وعدم رضاها عن آداء النظام السياسي القائم من خلال الخطابات والمظاهرات وتنظيم المسيرات المناهضة للسياسة الحكومية. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر المعارضة في مواقفها على سير المؤسسات التي لا تدمجها لذا من الصعب مأسسة هذا النوع من المعارضة لكن هذا لا يعني أنه لا توجد وسائل تضفي الرسمية عليها، حيث يمكن لها التعبير عن معارضتها من خلال الالتفاف حول الأحزاب السياسية مثلا بالإنخراط فيها، كما يمكنها العمل ضمن جمعية أو منظمة ذات قانون أساسي يكسبها ذلك شخصية قانونية [2].. ويعد هذا النوع من المعارضة شكل من أشكال المعارضة السياسية الخاصة فهي تحتوي على تشكيلات سياسية أو جمعيات ناشطة في مجالات سياسية لكنها لا تحوز تمثيلا في البرلمان وتتمثل هذه الجمعيات في: حزب أو مجموعة من الأحزاب لها مشروع يمكن أن يتوافق أو يختلف مع المعارضة البرلمانية، منظمات المجتمع المدني، منظمات غير حكومية. ..الخ.

المطلب الثاني

حدود عمل المعارضة السياسية ووسائل عملها.

تسعى المعارضة السياسية من خلال نشاطاتها للوصول الى تحقيق أهدافها، وذلك باستعمال أساليب ووسائل خاصة بها تكون بموجب رؤى وحدود مميزة لعملها. وهو ماسيتم التعرض اليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى المعارضة السياسية ووسائل عملها.

[1] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص 386-387.

[2] نفس المرجع، ص 387.

الفرع الأول

حدود عمل المعارضة السياسية.

تتمثل حدود عمل المعارضة السياسية في كل من سلمية سبل المعارضة واستهداف المصلحة العامة، ومراعاة الموضوعية في الرأي، وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: سلمية سبل المعارضة:

تعمل المعارضة السياسية من خلال نشاطها على تفهم مشاكل المواطنين وإيجاد الحلول المناسبة لها، والنضال من أجل حشد الجماهير حول خططها وبرامجها، والسعي للحلول محل الحكومة القائمة، ولابد لها من نشر الوعي السياسي والدستوري، خاصة للحريات السياسية، ولعل أهمها حق المشاركة في الحياة السياسية، كالإنضمام إلى الأحزاب، أو حق تأسيس أحزاب جديدة أو الإنضمام للجمعيات والنقابات وممارسة حق التصويت في الإنتخابات وعمليات الإستفتاء وغيرها، فالمعارضة السياسية في الدول ذات أنظمة الحكم الديمقراطية ومن خلال أساليب عملها، لا تستطيع بلوغ أهدافها إلا إذا كانت تقابل رأي السلطة برأي آخر يكون أكثر موضوعية ويحوز ثقة الشعب وذلك من أجل الحصول على تأييد الرأي العام الذي يقوم بمفاضلة الإتجاهات والآراء المتقابلة للسلطة والمعارضة، في جو من الحرية ومن دون أن يتعرض أي من الفريقين لأي ضغط، أو توجيه الاتهامات والتهديدات المتبادلة بين السلطة والمعارضة [1]..

فمن الضروري أن تقوم العلاقة بين السلطة والمعارضة على مبدأ الحفاظ على السلم وعلى تطبيق الدستور واحترام حقوق الانسان [2]، فالمعارضة السياسية محكومة بالخضوع لمبدأ التعايش في ظل النظام الدستوري القائم وبعيدا عن استخدام القوة والعنف، بحيث من الممكن أن يخلق هذا التعايش، الأجواء السياسية المناسبة لاتفاق وجهات النظر بين المعارضة والسلطة، تحقيقا للمصلحة العليا للبلد، فالأساليب السلمية تؤدي إلى خلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية السياسية، وتعزيزيها بهياكل ومؤسسات قانونية تستوعب جميع الاتجاهات والآراء، كالأحزاب السياسية، والمنظمات والنقابات والاتحادات لتعمل في العلن ولا تضطر للجوء إلى العمل السري، كما تؤدي

[1] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص47.

[2] اسماعيل صبري عبد الله، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص468.

الأساليب السلمية كذلك إلى التداول السلمي للسلطة وسهولة إنتقالها، بسبب ضمان إجراء الإنتخابات الدورية والتي تكون بمثابة سباق بين برامج وخطط كل من قوى المعارضة والسلطة الحاكمة. [1]

ثانيا: استهداف المصلحة العامة:

تسعى المعارضة السياسية من خلال فعالياتها إلى تحقيق الصالح العام للدولة وشعبها، حيث أنه عليها أن تستهدف في كل فعالياتها، ومن خلال طرح آرائها وأهدافها تحقيق المصلحة العامة، والتي تكون السبب في حصولها على تأييد عموم الشعب لبرامجها ومشاريعها، أو على الأقل فئات وشرائح منه، ومن ثمة الحصول على الشرعية اللازمة التي تمكنها من تحقيق أهدافها [2] لذلك فليس للمعارضة أن تتخذ كغاية لتصرفاتها تحقيق بعض المصالح الشخصية لقادتها أو غيرهم أو إنجاز بعض المصالح الاقليمية أو المحلية أو الفئوية على حساب الصالح العام، وقد تكون أهداف السلطة القائمة الحقيقية أو المعارضة السياسية هي غير الأهداف المعلن عنها، وينكشف ذلك للرأي العام من خلال الممارسة العملية وتنفيذ الخطط والمشاريع لكل منها، فالسلطة عند ممارستها لتنفيذ خططها تنجلي أهدافها الحقيقية بصورة واضحة للرأي العام، فتكون عرضة لأن تفقد جمهورها، وبالتالي تفقد أصوات الناخبين في أية انتخابات قائمة والمعارضة أيضا من خلال فعالياتها لتحقيق أهدافها وبرامجها تكون ممارستها واضحة أمام الرأي العام، وفي حال تسلمها السلطة فلابد أنها ستقوم بتحقيق أهدافها وتطبيق خططها التي رسمتها عندما كانت في المعارضة، حيث ستبين حقيقة أهدافها، لأن المعارضة الجديدة تكون بالمرصاد لكشف أخطائها وتوضيحها للرأي العام [3].

ثالثا: مراعاة الموضوعية في الرأي:

تقوم المعارضة السياسية بنشر الأراء والأهداف الخاصة بها، وفي سبيل ذلك تقوم بتوظيف مبادئ ورؤى ثقافية أو فلسفية أو دينية أو غيرها، حيث تقوم بالاعلان عن هذه الآراء والأهداف بطرق متعددة كالأحزاب السياسية أو الجمعيات أو حشد وتعبئة الرأي العام من خلال التجمعات الجماهيرية وعمليات التظاهر أو استخدام وسائل الرأي العام، فالهدف النهائي للمعارضة السياسية هو الوصول إلى السلطة وذلك من أجل تحقيق خططها وبرامجها، فالمعارضة عندما تقوم بدورها في توجيه النقد لفعاليات السلطة الحاكمة، فإنها تعتقد أنها تهدف إلى خير المجتمع وتنمية وتطوير البلاد، فلهذا لابد

[1] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص320.

[2] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص51

[3] نفس المرجع، ص52

أن تكون آرائها مدروسة بعناية وأن تكون خططها وبرامجها قد تم بحثها بما فيه الكفاية لأجل أن تتصف بالموضوعية والعلمية وأن تبتعد عن المبالغة، أي يجب أن تستند إلى أسس موضوعية وأن تعبر عن حاجة حقيقية وفعلية [1]..

وهذه الآراء والأهداف تختلف من نظام إلى آخر خاصة ما يتعلق بالأنظمة الحزبية السائدة في الدول ذات نظام الحزب الواحد، نجد أن حزبا سياسيا وحيدا يحتكر النشاط السياسي في الدولة، ولا يسمح فيها بتأسيس أحزاب سياسية معارضة داخل الدولة، وتكون نتيجة ذلك سيطرة قادة الحزب الحاكم على أجهزة ومؤسسات الدولة من أجل تحقيق مصالحه، فالمعارضة في الدول ذات نظام الحزب الواحد لا تتمتع بأية حرية وأية إمكانية للعمل، لذلك غالبا ما تلجأ إلى العمل بتنظيمات سرية، وتشكل الأساليب العنيفة طريقة تعاملها إتجاه السلطات الحاكمة، ولذلك تكون أهداف وآراء المعارضة في ظل هذه الأنظمة بعيدة عن الموضوعية، أما في الدول ذات نظام الحزبين، حيث هناك حزبان كبيران يتقاسمان تأييد الرأي العام، وعادة ما يكون حصولهما على عدد من الأصوات في الانتخابات متقاربة مع بعضها، وقد توجد هناك أحزاب أخرى في الدولة، ولكنها تكون ضعيفة ولا تأثر على شعبية الحزبين، فالمعارضة في ظل هذا النظام تكون متوازنة وأرائها وأهدافها واقعية وموضوعية ويمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق العملي.[2]

الفرع الثاني

وسائل عمل المعارضة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى وسائل عمل المعارضة السياسية والتي تتمثل: في الأحزاب السياسية، وممارسة حق التصويت، وجماعات المصالح.

أولا: الأحزاب السياسية: سيتم التعرض إلى الأحزاب السياسية من خلال التعريف اللغوي والإصطلاحي للأحزاب السياسية ومدى إرتباطها بالمعارضة السياسية.

1-**التعريف اللغوي**: جاء في مختار الصحاح حزب الرجل أصحابه، والحزب يعني الطائفة ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام[3] ومن هنا نرى

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص322.

[2] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص55-56.

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1985، ص56.

أن كلمة حزب تفيد جمع من الناس وهو ما يدل على الإعتياد على شيئ ما، أما كلمة سياسي: فهي مأخوذة من كلمة سياسة، والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية، واستخدم العرب لفظ سياسة بمعنى الارشاد والتوجيه. [1]

2-<u>التعريف الاصطلاحي</u>:

وقد تعددت تعريفات الحزب السياسي إستنادا إلى العناصر الذي يرتكز عليها فهناك إتجاه يعتمد في ذلك على عنصر التنظيم، باعتباره هو العنصر المشترك بين جميع الأحزاب السياسية، فكل جماعة تسعى إلى تحقيق هدف مشترك ولا بد لها من تنظيم يجمعها وينسق نشاطاتها أي حالة الضبط التي تسود تشكيلات الحزب المختلفة من أشخاص وهيئات، وهناك تعريفات تعتمد على إبراز الناحية الإيديولوجية أي مجموعة القيم العليا التي يستند عليها الحزب سواء أكانت دينية أو قومية أو أخلاقية أو غيرها، وهناك اتجاه آخر يؤكد على إبراز صفات أو خصائص الحزب دون تعريف محدد وهذه الخصائص هي الإستمرارية في التنظيم والذي يشمل كافة فئات المجتمع وأطراف الدولة ورغبة الحزب في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. .

إجمالا يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه" تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية، ويتبنى برنامجا سياسيا يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة. [2]

وتكمن أهمية الأحزاب السياسية في كونها أساس الديمقراطية في الدولة إذ عن طريقها يتم الإعتراف والتعبير عن مختلف الإتجاهات السياسية في الدولة، وبفضلها يتم تكوين الرأي العام الذي يؤدي إلى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، وبالتالي تعتبر واسطة المواطنين المباشرة لممارسة السيادة في الدولة.[3] فالأحزاب السياسية ضرورة أساسية لتحقيق أهداف المعارضة، وتفعيل دورها في ساحة التنافس بغية تحقيق تلك الأهداف، والمعارضة لها دور مهم في تكوين اتجاهات الرأي العام، وذلك بخلق وعي سياسي بين أفراد المجتمع عن طريق نشاطات الحزب وحملات التوعية المنظمة، فتكون بمثابة المراقب لآداء السلطة الحاكمة، ويعد الدور المهم للأحزاب المعارضة هو منع الإستبداد في الحكومة والحيلولة دون قيام دكتاتوريات، فالإنتخابات الدورية ومشاركة المعارضة فيها توفر إمكانية

[1] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص 17.

[2] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص75-76.

[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص247.

التغيير السلمي للحكام وتوفر السبل المناسبة للتداول السلمي للسلطة، كما تعد الأحزاب المعارضة وسيلة لصيانة وحماية الحريات العامة وحريات الأفراد فهي المدافع عن حقوق تشكيل الأحزاب والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية وحرية الصحافة والنشر وحق التجمع والإضراب والتظاهر، وحرية السفر والإقامة والحريات اللصيقة بشخص الإنسان، لذلك فالأحزاب السياسية تشكل بالنسبة للمعارضة السياسية سبيلا مهما تستطيع من خلالها تنظيم المبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحويلها إلى برامج عمل منظمة، تسعى إلى تحقيقها من خلال نشاطات الحزب المختلفة لأجل توظيفها للحصول على ثقة الناخبين وتحقيق الهدف النهائي لأية معارضة وهو الوصول إلى الحكم.[1]

ثانيا: ممارسة حق التصويت

تمتلك المعارضة عدة طرق للتعبير عن آرائها السياسية، ومنها الحق في التصويت والذي تمارسه عن طريق الانتخابات وعمليات الإستفتاء، فحق التصويت يعني حق الإنسان بممارسة المشاركة السياسية، رغم كونها أدنى درجة للمشاركة، وعن طريق إدلائه لرأيه في مسألة معينة أو سياسية كما في الإستفتاء، أو إدلاء رأيه في مرشح أو قائمة لغرض إختيار المجالس النيابية، فالمعارضة السياسية ومن خلال حق التصويت تلعب دورا مهما في تغيير شكل السلطة القائمة [2]...

وتعتبر الإنتخابات أي ممارسة حق التصويت أسلوب للوصول إلى السلطة عن طريق إبداء المواطنين لرأيهم في المرشحين للمجالس التمثيلية، وإختيار من يرونه مناسبا لهذه المهمة، فهي وسيلة للمشاركة السياسية حيث، أنه أصبح من المتعذر الآن تطبيق الديمقراطية المباشرة من قبل الشعب، فتكون الإنتخابات لتكوين حكومة نيابية، تستند شرعية وجودها وإستمرارها في السلطة من إرادة الناخبين، فهو بمثابة وسيلة للإتصال بين الحكام والمحكومين، وبعبارة أخرى ألية التنفيذ القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، أما الإستفتاء كصورة أخرى للممارسة حق التصويت فهو يعني طرح موضوع على الناخبين لأخذ رأيهم بواسطة التصويت عليه، إما بالموافقة أو بالرفض، فهو يشكل ضمانة مهمة للمعارضة السياسية تؤدي إلى حيويتها خاصة إذا إقترنت بضمانات قانونية وفعلية تكفل تنفيذها بصورة نزيهة فتؤدي إلى رفع الوعي السياسي والدستوري للناخبين، فالمعارضة

[1] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص91-93

[2] محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص211.

تكون لديها القدرة على مواجهة خطط وبرامج الحكومة من خلال إقناع الناخبين برأيها في الموضوع المعروض للإستفتاء سواء أكان بالموافقة أو بالرفض.[1].

ثالثا: جماعات المصالح:

وهي جمعيات وهيئات ومنظمات منتشرة في أغلب دول العالم، تختلف أنواعها تبعا للأهداف والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، وهي تشمل النقابات والاتحادات المهنية، وجماعات الضغط، وكذلك الهيئات والمنظمات غير الحكومية. وتشكل هذه الجماعات إحدى أساليب عمل المعارضة السياسية بحيث يختلف تأثيرها وانتشارها من دولة إلى أخرى [2].

1-النقابات والاتحادات المهنية:

وتشمل جميع المنظمات والنقابات والإتحادات المهنية التي تهدف إلى تأمين حقوق وكسب إمتيازات وضمانات لأعضائها، وكذلك جميع الجمعيات والإتحادات المهنية التي تتشكل على أساس الإشتراك في المهنة أو الغرفة الواحدة أو الدفاع عن مصالح معينة، مثل جمعيات وإتحادات الفلاحين ونقابات الأطباء والمحا مين، والمهندسين والمعلمين، وقد وجدت في كل دولة نقابات وإتحادات وجماعات مهنية بحيث أنها أصبحت الآن إحدى سمات التوجه الديمقراطي في حول العالم. [3]

وللإتحادات والنقابات المهنية تأثير مهم على مسار الأحداث داخل الدول والتي قد تلجأ إليها المعارضة السياسية والسلطة الحاكمة معا، وللنقابات أهدافها الخاصة التي تستطيع بها الضغط على الأحزاب كي تقوم بتضمين برامجها مطالب وأهداف النقابات أو الإتحادات، وكذلك تستطيع التأثير على نتائج الإنتخابات من خلال دعمها للحزب الذي يتبنى أهداف النقابة بالتصويت لصالح مرشحيها، لذلك فإن النقابات والإتحادات المهنية تعتبر كأسلوب للمعارضة السياسية حيث أن من ضرورات عمل المعارضة فتح قنوات لها في مجال سعيها للوصول إلى السلطة ومناقشتها للحزب الحاكم بالإستحواذ على تأييد الشعب، وتستطيع النقابات والإتحادات المهنية تأمين أعداد ضخمة من الأصوات في حال تأييدها ودعمها للمعارضة السياسية، بالإضافة إلى أنها وسيلة مهمة للضغط على الحكومات لتغيير القوانين وإصدار قوانين وقرارات تحافظ على حقوقها، وبذلك تكون النقابات

[1] سربست مصطفى رشيد آميدي، المرجع السابق، ص95-97.

[2] نفس المرجع ، ص 115.

[3] نفس المرجع، ص117.

والإتحادات هي إحدى صور التعبير عن الرأي وإحدى صور المعارضة وهي في نفس الوقت إحدى أساليب المعارضة بغية تحقيق أهدافها. [1]

2 -جماعات الضغط

وهي جماعات منظمة تهدف في نشاطها إلى التأثير على السلطات العامة والضغط عليها، بغرض توحيدها في أعمالها وسياساتها لما تقتضيه مصلحة تلك الجماعة، وهي تختلف عن الأحزاب السياسية في كونها تكتفي بالتأثير على السلطة والضغط عليها من الخارج والعمل على إرغامها لتحقيق مطالبها دون أن يكون من ضمن أهدافها الوصول إلى الحكم [2].

وجماعات الضغط تماثل النقابات والإتحادات المهنية، من حيث توافر عناصر قيامها، من وجود جماعة تتكون من عدد من الأعضاء، ووجود مصلحة مشتركة بين أعضائها، وتكاثفهم من أجل الدفاع عن هذه المصلحة المشتركة. [3]

وللمعارضة السياسية في البلدان الديمقراطية الإستعانة بجماعات الضغط لغرض جعل السلطة تقوم ببعض التنازلات، كإصدار بعض القوانين، أو الإحجام عن إصدارها، حيث هنا تعتبر جماعات الضغط وسيلة من وسائل عمل المعارضة السياسية، لإمكانية الإستفادة من قوتها العددية لتوظيفها في التصويت لصالح مرشحي المعارضة أثناء الإنتخابات الدورية والمعارضة السياسية تلجأ إلى الإستفادة من إمكانياتها إذا أحست بوجود تهديد على حريات ومصالح الأفراد، ونظرا لأن بعض هذه الجماعات تعتبر مصادر معلوماتية مهمة في بعض القضايا، فالمعارضة تستطيع أن تستفيد من تلك المعلومات لغرض إبراز مطالب وأهداف تكون معبرة عن مصالح المواطنين، فبذلك تعتبر المعارضة السياسية الجماعات الضاغطة وسيلة لها لإجراء الضغط السياسي على الحكومة، وهي بدورها تستطيع الإستفادة من تأثيرها في الأحزاب السياسية لأجل الضغط لحملها على تبني أهدافها، فمن هنا يتبين بأن جماعات الضغط تعتبر جهاز مكمل لعمل المعارضة السياسية. [4].

---

[1] سربست مصطفى رشيد آميدي، المرجع السابق ، ص 121-123.

[2] محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص236.

[3] سربست مصطفى رشيد آميدي، المرجع السابق، ص125

[4] نفس المرجع، ص132

3-**المنظمات غير الحكومية**

وهي الجمعيات والمنظمات والتعاونيات التي تنشأ من قبل جماعات وهيئات مدنية وغير حكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، لكنها تعبر عن قيم اجتمع أعضاءها عليها لأنها تعبر عن الصالح العام، وتختلف أهداف هذه المنظمات من منظمة إلى أخرى، فتكون أهداف بعضها الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، أو النضال ضد التمييز العنصري، أو المطالبة بالمساواة في الوظائف والحياة العامة، بحيث يكون التوجه الإنساني صفة مميزة لهذه المنظمات[1]. .

كما أن هناك جمعيات أخرى تهدف إلى الحفاظ على البيئة وجمعيات الرفق بالحيوان وغيرها كما أن هناك بعض الجمعيات تهدف إلى تقديم التوعية الضرورية للمواطنين سواء تعلقت بالتوعية الإجتماعية خاصة الصحية، أو التوعية السياسية، أو تشجيع المشاركة في الحياة الإقتصادية أو السياسية، ومن الصعب تحديد جميع أنواع هذه المنظمات، أو وضع قائمة بأهدافها، لأنها دائما في تزايد مستمر خاصة في الدول الديمقراطية. [2].

تشكل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وسيلة مهمة للمعارضة السياسية لكونها تعبر عن هدف أساسي للمعارضة السياسية، وهو توسيع حق المشاركة السياسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية في المجتمع، وتكون في الوقت نفسه منبرا للمعارضة لتقوم بإبراز مطالبها وأهدافها كالدفاع عن حقوق الإنسان أو محاربة سياسات التمييز العنصري أو الديني، أو فضح سياسات الحكومة الاقتصادية من حيث تأثيراتها الاجتماعية، كذلك تعتبر هذه المنظمات وسيلة جيدة للاتصال بالحكومة وأجهزتها، بما أنها تسعى إلى ترسيخ قيم وأفكار تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، وتكون المبادرة فيها والتنفيذ على أساس التطوع من قبل الأفراد لإقامة منظماتهم للتأثير على واقعهم والعمل على تغييره ورسم آفاق التطور نحو الأفضل [3].. .

بالإضافة إلى الأساليب السابقة هناك العديد من الأساليب الأخرى التي قد أن تلجأ إليها المعارضة السياسية من أجل الإستفادة منها للوصول إلى تحقيق أهدافها، وتأتي في مقدمة هذه الأساليب دور وسائل الإعلام المختلفة، واللجوء إلى حق التجمع والتظاهر والإضراب عن العمل، أو اللجوء إلى الطرق التي يفسحها القضاء عبر تقديم الطعون.

---

[1] سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 135.

[2] نفس المرجع، ص136.

[3] نفس المرجع، ص138.

المبحث الثاني

المعارضة السياسية في التجربة الجزائرية

لقد عرف النظام السياسي الجزائري المعارضة السياسية منذ الإستعمار الفرنسي، غير أن الصراع على السلطة كان قائما منذ الإستقلال حتى في ظل الحزب الواحد، فقد كانت المعارضة موجودة وإن كانت تنشط بصفة سرية، وذلك بفعل الأحادية الحزبية التي تم بموجبها حظر أي تشكيلة سياسية أخرى غير حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الشرعية الثورية. وقد تطورت المعارضة السياسية في الجزائر عبر مراحل تراوحت مابين القوة أحيانا والضعف غالبا، لذا سنتطرق لبعض تجارب المعارضة السياسية في الجزائر، وذلك على مرحلتين: مرحلة الأحادية الحزبية من خلال المطلب الأول ومرحلة التعددية الحزبية من خلال المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المعارضة السياسية في ظل الأحادية الحزبية في الفترة الممتدة بين1963=1988.

مرت المعارضة السياسية الجزائرية عبر محطات عديدة للوصول إلى ماهي عليه وصولا من القوة إلى الضعف، حيث كانت تنشط بصفة سرية في ظل الحزب الواحد وذلك بسبب النظام الذي قاد البلاد بإدارة تسلطية الأمر الذي جعل من المعارضة تمر بعدة مراحل مختلفة وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا المطلب وذلك خلال فترة من 1963إ إلى 1988.

الفرع الأول

المعارضة في الفترة الممتدة بين 1963-1978.

سنتطرق إلى مراحل المعارضة السياسية في الجزائر من خلال مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في الفترة الممتدة من 1963-1965 أما المرحلة الثانية فتتمثل في الفترة الممتدة من 1965-1978.

أولا-المعارضة في الفترة الممتدة بين 1963 -1965.

حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني هو صاحب الشرعية الثورية، والمسيطر على الهيئات والأجهزة المنشئة وفقا لاتفاقيات إيفيان والمكلف مؤقتا إلى غاية الاستفتاء بتسيير شؤون الجزائر إلا أنه لم يستطع مواجهة الإنقسامات الذي ظهرت في صفوفه [1].

فتحالف أحمد بن بلة مع قيادة أركان الجيش بقيادة هواري بومدين ضد الحكومة المؤقتة وكانت الغلبة لقيادة الأركان، عندها تولى أحمد بن بلة الحكم وتم إقرار إجراء انتخابات تشريعية لإختيار نواب الشعب وفي هذا الصدد اتفق هواري بومدين وأحمد بن بلة على إقصاء الأطراف المعارضة لهما، وقد مس الاقصاء قيادين من جبهة التحرير الوطني، وقد رشح كل من بن بلة وهواري بومدين الأطراف الموالية لهم فقط، وقد غلب على هذه التشريعات طابع التأييد والولاء السياسي دون النظر إلى الإتجاهات السياسية، حينها إنفرد بن بلة بالسلطة وشكل حكومته الجديدة، والتي عيّن فيها هواري بومدين فيها وزيرا للدفاع، وتم استبعاد كل الشخصيات لا سيما محمد بوضياف الذي تم سجنـــه في21 جوان 1963 بعدما أنشئ أول حزب معارض المسمى بحزب الثـــورة الاشتراكية في 20 سبتمبر 1962، وذلك كنتيجة للصراع داخل جبهة التحرير الوطني. [2]

ثانيا- المعارضة السياسية في الفترة الممتدةمن1965-1978:

عرفت هذه الفترة سقوط حكومة أحمد بن بلة، حيث بررت القيادة الجديدة استيلاءها على السلطة بشرعية هذه العملية، ووجهت انتقادها للوضع السابق بانفراد بن بلة في إتخاذ القرارات، معلنة تشكيلة قيادية جماعية في مجلس الثورة وهذا بموجب أمر 10 جويلية 1965 [3]

ولقد حاول هواري بومدين استمالة المعارضة لصالحه، وهذا بإصداره العفو في حق المعارضين المحكوم عليهم بالإعدام، وإطلاق سراح بعض المعتقلين السياسين، أما بخصوص المعارضة الإسلامية في تلك الفترة فقد كان هواري بومدين متشددا في تعامله معها خاصة مع جمعية القيم التي تعد امتداد لجمعية العلماء المسلمين، حيث تعرضت للحل بسبب احتجاجها على إعدام المصري سيد

1 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ص36.

[2] ذبيح حاتم، المرجع السابق، 390-391.

[3] حسين بورادة، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية 1993، ص31.

قطب، ليستمر التضييق بعد أن استأنف مالك بن نبي نشاط الجمعية عام 1966، إلا أنه تعرض للاعتداء سنة 1971. [1]

كما حاولت جمعية العلماء الموحدين بقيادة الشيخ محفوظ نحناح معارضة مشروع الميثاق الوطني 1976 من خلال قيامها بعملية ميدانية تخريبية ليتم بعدها إلقاء القبض على معظم قادتها من بينهم محفوظ نحناح.

الفرع الثاني

المعارضة السياسية في الفترة الممتدة من 1979-1988

حيث سيتم التعرض أولا للمعارضة السياسية خلال فترة 1979، وإلى أحداث أكتوبر 1988 ثانيا.

أولا- المعارضة السياسية خلال فترة 1979.

لقد تمتع الراحل هواري بومدين بشرعية شعبية رغم السياسة القمعية التي كان يمارسها، فقد ترك أثر في نفوس الجزائريين بعد وفاته في 27 ديسمبر 1978، حيث إهتم بإرساء أسس الدولة على أساس القاعدة قبل القمة وسياسته تلك جلبت له مشروعية في فترة زمنية عرفت الكثير من الاضطرابات. غير أن المحللين السياسين قد تساءلوا عن مصير سياسة بومدين ومن يحكم بعد وفاته في غياب التقاليد السياسية [2]؟

ورغم ذلك فقد إتضحت المعالم من خلال ميثاق ودستور 1976 الذي يخوّل لرئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة وفاة الرئيس تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما وقدأ سندت المهمة إلى رابح بيطاط بصفته رئيس المجلس الشعبي الوطني [3].

وأثناء المدة المذكورة تعرض رابح بيطاط إلى ضغوطات من قبل أشخاص جاؤا لتقديم ترشيحاتهم المسبقة ويذكر السيد بيطاط أنه في تلك الظروف الصعبة والحرجة وبطلب وإلحاح من جماعة في الجيش تم تعيين العقيد الشاذلي بن جديد منسقا للجيش، وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين، تم إختيار مترشح الجيش لرئاسة الجمهورية، من قبل بومدين وهذا قبل وفاته، وفي هذه

[1] ليندة لطاد بن محرز، المعارضة السياسية في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص182.

[2] نفس المرجع ، ص86

[3] أمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المادة 117.

الأثناء ظهر إتجاهان كل منهما يسعى للوصول إلى السلطة، غير أن الإشكال الذي طرح: من أين يستمد كل واحد منهما شرعيته ؟. فقد ظهر التيار الأول بقيادة محمد الصالح يحياوي عقيد سابق في الجيش فهو يعتبر الرجل الثاني في التنظيم الجديد والذي كان يطمح في دعم كل المنظمات الجماهيرية التابعة لجبهة التحرير، والتيار الثاني يقوده وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقية الذي كان يمثل الجناح المؤيد للانفتاح الاقتصادي والسياسي، ولم تكن هناك أية إستراتيجية واضحة للإنجازات المستقبلية رغم التباين الواضح في إتجاه كلا الطرفين. وفي المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري الذي إنعقد في 27 جانفي 1979 تم تعيين الشاذلي بن جديد أمينا عاما للحزب والمرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية وهذا بدعم من قاصدي مرباح ونظرا لقوة الجيش ونفوذه الواسع في البلاد خاصة أن الشاذلي بن جديد كان قائد الناحية العسكرية الثانية لمدة 14 سنة بالإضافة إلى أن أغلب الحاضرين في المؤتمر كانوا يمثلون الجيش هذا ماجعله يحظى بتأييد المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني.[1]

وفي يوم 07 فيفري 1979 جرت الإنتخابات الرئاسية ونجح فيها الشاذلي بن جديد حيث شكل حكومة جديدة وإختار رئيسا لها العقيد محمد بن أحمد عبد الغني الذي شجع الشاذلي للترشح لرئاسة الجمهورية حيث شملت الحكومة الجديدة 25 وزيرا ومامیز تشكيلة هذه الحكومة أنها إحتوت على عناصر قيادية في مؤسسات الدولة وعلى سبيل المثال عبد الحميد مهري وزير الإعلام والثقافة، وهكذا اقتصر دور المؤتمر الرابع على إقتراح المرشح للرئاسة وبالتالي كان عبارة عن ندوة وطنية للإطارات وبذلك تحوّل الحزب المنشئ للدولة إلى وسيلة في يد الدولة. [2]

ثانيا-أحداث أكتوبر 1988 والتغيرات السياسية

لقد عاشت الجزائر في الثمانينات أزمة متعددة الأشكال وهذا ما أدى بالدولة إلى منعطفات خطيرة سادها الفساد السياسي والتذمر الشعبي والركود الإقتصادي وتدني المستوى المعيشي للمجتمع الأمر الذي شجع المعارضة إلى اللجوء إلى إحداث تغييرات في 5 أكتوبر 1988، حيث شهدت تحولات وإضطرابات فسحت نتائجها المجال لظهور أحزاب سياسية وجمعيات وإبعاد الجيش من الواقع السياسي نظريا، وكانت كل هذه التوترات بسبب عدم قدرة هذا النظام على تحقيق المطالب الإجتماعية للشعب وعدم تحقيق قدر كاف من التنمية والإستقلال الإقتصادي، ومن عوامل فشل هذا

[1] ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق، ص 88.

[2] نفس المرجع، ص89.

النظام هو إحتكار السلطة وتقييد المشاركة السياسية، وهذا يعتبر مساسا بالديمقراطية التي تهدف إلى تحقيق مصداقية الدستور من خلال الإعتـــراف بحقوق الإنسان وحرياته، فإنعدام الإتجاهات السياسية وإمكانية التداول على السلطة في الجزائر أدى إلى إنتشار حالة عدم الإستقرار السياسي[1].

وقد كان يوم 5 أكتوبر نقطة تحول في تاريخ الجزائر، بحيث لم تكن مجرد مظاهرات بسيطة بل انفجارا عاما ، ادى الى الإعلان عن حالة الحصار، وفي اليوم الموالي نظّم الإسلاميون مسيرة دعا إليها علي بلحاج وهذا لإفتكاك المبادرة من الشيوعيين، حيث ظهرت أطراف تطلق النار على المتظاهرين والجيش معا مما أدى بتحول المسيرة إلى مجزرة[2].

وعند إنتشار عمليات العنف والتخريب قررت القيادة السياسية تهدئة الأوضاع بأية طريقة وقد عمدت الحكومة لاستعمال القوة من أجل إقناع الناس بالإنضباط وهذا لمطالبتهم برحيل رجال الحكم الذين عجزوا عن حل المشاكل التي تواجه البلاد، وفي يوم 10 أكتوبر ألقى رئيس الجمهورية خطابا يتأسف فيه على ما حدث من خسائر واعدا بالقيام بإصلاحات سياسية ستعرض على الشعب للاستفتاء حولها. [3]

وقد كان قرار رئيس الجمهورية بنزول الجيش إلى الشارع قرارا اتخذه وفق ما يقتضيه الدستور، فقد كان من الضروري تدخل الجيش لوقف عمليات التخريب وهذا بعد فشل الشرطة في مهمة حفظ النظام العام[4].

وترجع الأسباب الحقيقية لهذه الأزمة التي آلت إليها الدولة الجزائرية إلى عوامل عديدة منها البعد السياسي والبعد الاجتماعي والثقافي كما ساهمت عوامل خارجية دولية هي الأخرى في أحداث أكتوبر 1988.

1-**البعد السياسي:**

وهي أزمة التنظيم الأحادي وتظهر هذه الأزمة جليا في تضاعف الخلافات خاصة في أحداث تيزي وزو في افريل 1980، وظهور أزمة معارضة الاسلاميين، وأحداث قسنطينة وسطيف 1985 ولقد حصر الدكتـور طالب الابراهيـمي وزير الخارجية قبل 5 أكتوبر 1988 الخلافات في أربع نقاط: الاختلاف حول

[1] ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق، ص95-96.

[2] محمد عبد الدايم، أحداث أكتوبر تحت المجهر، مجلة التضامن، دون إسم الجهة المصدرة، العدد 16، أكتوبر 1993، ص44.

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص178

[4] محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى وإجهاض الثورة، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1989، ص 20.

أسلوب مواجهة الموقف من أحداث أكتوبر، الاختلاف إعادة العلاقات الدبلوماسية مع المغرب واختلاف وجهات النظر حول القضية الصحراوية. [1]

بينما يؤكد عبد الحميد مهري الأمين العام لحزب جبهة التـحرير الوطني أن الأزمة هي أزمة تنظيم وأزمة ثقة والدليـل على ذلك العلاقات غير المنسجمة بين المسؤوليين على مستوى القيادة السياسية، أما محمد الشريف مساعدية فاعتبر أحداث أكتوبر كمؤامرة على الحزب والجيش نفذت بأجهزة تابعة للنظام وبتواطؤ مع الخارج مشيرا إلى أن الأنشطة التي كانت تقوم بها الجزائر دليل على ذلك. [2]

وفي الأخير يمكن حصر الأزمة السياسية للنظام الجزائري في عدة نقاط أساسية وهذه الأسباب عبارة عن عوامل أدت إلى ظهور معارضة داخل الحزب الحاكم والتي تسببت في أحداث أكتوبر 1988 وهي كالآتي:

- غياب سلطة سياسية قوية وموحدة، تعمل على تنظيم الحكم.
- عدم قدرة الحزب على تخطي الصراعات السياسية التي أخرت آدائه السياسي.
- غياب القوة الدستورية للنظام السياسي.
- انتشار فكرة الجهوية.
- قوة مؤسسة إدارة الرئاسة بالتحالف مع الجيش أدى إلى تقليص من مشاركة الجهات الأخرى في العمليات السياسية. [3]
- غياب الحوار وقنوات الاتصال مما أدى الى صعوبة الحوار بين القيادة والقاعدة في طرح المشكلات، وتوسيع الهوة بين عملية إتخاذ القرار ومتطلبات الواقع الجماهيري. [4]
- غياب الشرعية السياسية مما أدى بالقيادة السياسية إلى إستخدام الجهاز البيروقراطي كأداة في التحكم والسيطرة السياسية حيث أن التعليمات والقرارات تأتي من أعلى ولكنها غالبا لا تتعدى موضوعا للنقاش. [1]

---

[1] ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق ، ص 101.

[2] نفس المرجع، ص 102.

[3] جياد أعتامنة، الاصلاحات الادارية والتعددية السياسية في الجزائر (أطروحة ماجيستر) جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية 1995، ص118..

[4] عمار بوحوش، الإصلاحات السياسية في الجزائر واقع، آفاق، محاضرة ألقيت في ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية (2) 3 جوان 1990 ص2و3

2- البعد الثقافي والاجتماعي:

تعود جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى الموروث الاستعماري الفرنسي الذي حاول طمس المقومات الحضارية للشعب بدءا بمحاربة اللغة العربية [2] وادخال اللغة الفرنسية في الادارة وهذا ما أدى إلى تكوين قيادة مغتربة لا تعي آمال المواطن الجزائري وآلامه، وهذا ما أدى بظهور جماعات تدعوا إلى تطبيق قانون التعريب، وبالوازاة ظهرت حركة طلابية تحت إسم حركة الثقافة البربرية، كرد فعل على ماحققته حركة المعربين، حيث طالبت بالاعتراف بالثقافة الأمازيغية والتي كانت تحت قيادة طلبة جامعة الجزائر وتيزي وزو، وزيادة هذه المطالب قد تسبب في أزمة للنظام، حيث تعتبر أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي واجهها المجتمع الجزائري نظرا لانقسامه بين اتجاهات عدة متعارضة، بعضها تمسك بالاتجاه العروبي والآخر، يرى أن الاسلام يحقق التوازن للشخصية القومية في حين ارتبط الآخر بالهوية الافريقية الذين يمثلون حوالي 35 % من إجمالي تعداد الجزائر ويتحدثون اللغة الأمازيغية ونتيجة لهذه الأزمات المتعددة الأشكال والأبعاد التي يواجهها المجتمع الجزائري، فإن البلاد في حاجة إلى تغيير جذري في البناء السياسي للدولة [3].

أما الأسباب الخارجية لأحداث أكتوبر فالعولمة كانت أهم سبب والتي إتجهت نحو توحيد مناهج النظام الدولي وقيمه، وبناء نظام مشترك قانوني إقتصادي سياسي ذو صبغة ليبرالية، فعملية التحول الليبرالي أو الديمقراطي في الجزائر طرحت باعتبار أن الدولة لعبت دورا كبيرا في الإسراع بهذا التحول، فالتحول الديمقراطي عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة وتفوق في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية نفسها، ما تشمل الموجة عادة تحولا ليبيراليا أو ديمقراطيا جزئيا في النظام السياسي، لا يتحول إلى الديمقراطية تحولا تاما " هكذا عرفه روبال دال. [4]. ففي الجزائر كانت هناك عدة عوامل داخلية وخارجية في عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها مع الاصلاحات الدستورية 1989. في الأخير يمكن القول أن أحداث أكتوبر ليست من مسؤولية النظام فقط، بل كانت هناك أطراف أخرى ساهمت في دفع الضغط الشعبي وهي التنظيمات السرية المعارضة للنظام: إسلاميين، الحركة البربرية، حزب الطليعة

[1] أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1985، ص6

[2] عثمان سعيدي، عروبة الجزائر عبر التاريخ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص93.

[3] أحمد مصطفى العملة، أحداث الجزائر وانعكاساتها على المغرب السياسية والدولية، عدد 106 أكتوبر، 1991، ص115.

[4] ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق، ص 118

الاشتراكي، الأطراف التي كانت تعمل في إطار الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وبعض المناصرين للرئيس السابق بن بلة. [1]

المطلب الثاني

المعارضة السياسية في ظل التعددية الحزبية

لقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية والخارجية التي عرفتها الجزائر في الأخذ بسياسية الحزب الواحد بعد الإستقلال، واستمر الوضع إلى غاية إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 دستوريا كحل لحالة الغليان التي عرفتها البيئة الداخلية من خلال أحداث أكتوبر مانتج عنها من تأثيرات على مختلف المجالات، بالإضافة إلى العوامل الخارجية الناجمة عن التغيرات الإستراتيجية التي جرت على الصعيد العالمي، والتي خلقت وضعا جديدا نجم عنه سقوط المعسكر الشرقي وتراجع المد الشيوعي الاشتراكي الذي كان يدعم نظام الحزب الواحد. .

وهكذا وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة إعادة النظر في ترتيب نظامها الحزبي وطريقة سيره، حيث أصبحت مجبرة على التكيف مع التطورات الحاصلة، ولهذا إتجه النظام السياسي نحو فتح باب المشاركة السياسية من خلال السماح بتكوين أحزاب سياسية وجمعيات مختلفة تلبي الطموح السياسي للمواطنين وتعبر عن توجهاتهم وآرائهم المختلفة في إطار ديمقراطي. [2]

الفرع الأول

المؤشرات الدستورية للتعددية الحزبية وفق دستور 1989.

شكل دستور"23فيفري 1989" قفزة نوعية في تحديد معالم النظام السياسي الجزائري، لما تضمنه من أفكار وتوجهات أدت بالجزائر الى انتهاج التعددية الحزبية السياسية [3] وبناء الإطار الدستوري للتعددية الحزبية والاعتراف الرسمي والدستوري بها، وذلك بمبادرة من رئاسة الجمهورية بقيادة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، حيث جاء دستور 1989 كنتيجة لظروف إستثنائية عرفها النظام السياسي الجزائري، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب، ويهدف إلى وضع أسس

[1] نفس المرجع، ص 118.

[2] ابتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية، 2015-2016، ص206.

1 قصي صالح الدرويش، الاستقرار. ..التحديث، مهمات المرحلة القادمة "، مجلة الحدث الغربي والدولي، العدد21، جويلية أوت2002، ص10-11

نظام ديمقراطي يقوم على أساس التعددية السياسية، وقوة المجتمع المدني للمشاركة في صناعة القرار السياسي، وإلغاء نظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي والتوجه نحو التعددية الحزبية والاقتصاد الحر. [1]

فالانتقال النوعي الذي أقره دستور 1989 نحو نظام ديمقراطي تعددي استبدل الشرعية الثورية بالشرعية الدستورية من خلال نصوصه التي تقر: بالحرية والفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية[2] التي أطرت عملية التحول الديمقراطي في الجزائر والتي من أبرز مظاهرها:

- إعلان التعددية الحزبية والسياسية والغاء نظام الحزب الواحد الذي تبناه النظام السياسي منذ عام 1962، وتكريس الفصل بين الحزب والدولة. [3]
- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة (129)، كرد فعل لدمج السلطات الذي أقرّه دستور 1976.[4]

- إلغاء النهج الاشتراكي. [5]
- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وتقليص محدود لصلاحياته حيث فتح المجال لرئيس الحكومة ليكون مسؤولا أمام البرلمان، وبذلك إعلان ثنائية السلطة التنفيذية حسب المادتين (63) و(91) من الدستور.[6]
- تجسيد إستقلالية السلطة القضائية وذلك من خلال المادة (129) من الدستور.
- التأكيد على ثوابت الجزائر الأساسية في المواد(01) و(02) و(06) و(07) وهي الطابع الجمهوري، الإسلام دين الدولة، اللغة العربية والرسمية. إنشاء أجهزة للرقابة تتمثل في المجلس الدستوري والمؤسسات الاستشارية. [7]

---

[1] ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي1945، الجزائر، 2006، ص 144

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 193.

[3] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص144.

[4] محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص156

[5] أحمد وافي، ادريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص182.

[6] نفس المرجع، ص 186.

[7] محمد بلقاسم بهلول، الجزائريين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة حلب، الجزائر 1993، ص80.

- إستحداث عدد من النصوص في مجال حماية وضمان الحريات وحقوق الإنسان الأساسية والتي شكلت الفصل الرابع من دستور 1989.[1]
- . إنهاء الدور السياسي للمؤسسة العسكرية الذي ترسخ منذ الاستقلال، وإبعادها عن الحياة السياسية وإختصار مهامها في الدفاع عن السيادة الوطنية حسب المادة (24). [2]

أولا- الاعتراف بالتعددية السياسية دستوريا عام 1989:

جاء دستور 1989 ليجسد الاعتراف بالتعددية السياسية ويعبر عن جملة من الإصلاحات السياسية التي أقرها من خلال فتح المجال للعمل السياسي لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتضمن الدستور جملة من المبادئ والقواعد المنظمة للمجتمع والدولة، وفرض على الجميع إحترامها والعمل بها، وفتح باب التنافس واسعا أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي للوصول إلى السلطة وفق برامج مختلفة تفرض على الشعب في الانتخابات لاختيار ممثلهم في السلطة. [3]

حيث جاءت المادة (40) من دستور 1989 تنص على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب. ونتيجة لذلك فقد أقر دستور 1989:[4]

- فصل الدولة عن الحزب وإبعاد أي دور لجبهة التحرير الوطني من الرقابة على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية. [5]
- التنافس بين الأحزاب كأساس ديمقراطي للوصول إلى السلطة، وهذا يعني أنه قد يصل إلى السلطة عن طريق الإنتخابات ممثل عن أحزاب المعارضة، وهذا ما يمثل بداية الانفتاح على التعددية السياسية وتأسيس لثقافة المشاركة.[6]

[1] فوزي أوصديق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997، ص32-33

[2]، المادة 24 من دستور 1989.

[3] صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 133- 134.

[4] المادة 40 من دستور 1989.

[5] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص148.

[6] محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص79.

ثانيا - قانون رقم (89-11) وتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي:

وقد تدعم الانفتاح السياسي بإتجاه التعددية السياسية بصدور إطار قانوني لتنظيم هذا الحق، والذي تمثل في القانون رقم (89-11) المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ويتناول هذا القانون تحديد الأحكام والمبادئ المتعلقة بتأسيس الجمعيات السياسية وأهدافها وقواعد عملها وترتيباتها التمويلية والدعائية، وكذلك العقوبات والجزاءات المترتبة عليها، ضمن إطار الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر مباشرة بعد إتخاذ قرار تبني نظام ديمقراطي تعددي.[1]

وبناءا عليه فقد ظهرت إلى الوجود العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث أحصت الجزائر أكثر من 60 جمعية ذات طابع سياسي في زمن وجيز وقد تميزت هذه الجمعيات الناشئة بإفتقارها في كثير من الأحيان إلى وجود وتبلور رؤى سياسية وبرنامج بديل وسند جماهيري بسبب قيام الكثير منها على أسس وعلاقات جهوية ضيقة.[2]

الفرع الثاني

دستور 1996 واتعكاساته على مسار الحياة الحزبية

رغم التطورات الهامة التي جسدها دستور 1989 من خلال فسح المجال أمام بروز التعددية الحزبية، فقد سقطت أول تجربة حزبية، ديمقراطية بعد أزمة 1992، على خلفية إيقاف العملية الإنتخابية التشريعية عام 1991 وإرتداد أول عملية تحولية تعددية عرفتها الجزائر بعد ثلاث عقود من الإستقلال. ووفقا لذلك جاء دستور 1996 بهدف إعادة النظر في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والبحث عن ضوابط جديدة تحكم الحياة الحزبية من جانب ومحاولة لسد الفراغ القانوني الذي عرفه دستور 1989 وتعميق وتوسيع الصلاحيات الرئاسية من جانب أخر.

[1] قانون (89-11) مؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد27 بتاريخ 05 جويلية 1989.

[2] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص152

أولا- ضوابط تأسيس الأحزاب السياسية وفق دستور 1996:.

سعت مؤسسة النظام إلى إعادة بعث الحياة السياسية على قواعد جديدة تخول لمختلف القوى السياسية، ممارسة سياسية مؤطرة، وبناء على ذلك جاء الإصلاح الدستوري لتغطية مختلف الجوانب التي أغفلها دستور 1989، وإنطلاقا من دستور 1996 بدأ العمل على تنظيم الحياة الحزبية فجاء القانون االعضوي97-07 الذي حدد معايير الممارسة السياسية، ثم جاء قانون الأحزاب السياسية الذي حدد الحقل السياسي، ووضع الأطر التي تبنى عليها الأحزاب السياسية. [1]

ولدستور 1996 أهمية كبيرة باعتباره:

جاء في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية التي عصفت بالبلاد بعد إلغاء الانتخابات التشريعية عام 1991، الأمر الذي جعله ذو أهمية كبيرة في إعادة الإستقرار السياسي للبلاد، حيث إحتوى على 182 مادة موزعة على أربعة أبواب تعلق بالتعددية الحزبية وكيفية إنشاء الأحزاب السياسية.

يعتبر نقطة تحول في تنظيم الحياة السياسية وإعادة بناء الشرعية القانونية والسياسية للنظام السياسي من خلال: إستبدال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية، وهو ماتضمنته المادة (42) من دستور 1996. ليصبح بذلك دستور 1996 أول دستور منذ الاستقلال يرد فيه مصطلح الأحزاب السياسية ويقر بوجودها ونشاطها إقرارا صريحا. [2]

ثانيا- القانون العضوي رقم (97-07) كآلية لإعادة تنظيم الحياة الحزبية:.

والذي يعد بمثابة الوثيقة الجديدة التي تمثل الإطار القانوني والذي يقوم على تنظيم الحياة الحزبية وتحديد صلاحيات الأحزاب السياسية خاصة بعد صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية (97-07) في 6 مارس 1997 المعدل للقانون العضوي (89-11)، والذي جاء في مضمونه التأكيد على أن حق تكوين الأحزاب السياسية والتعددية السياسية حق لا رجعة فيه، لكن دائما في إطار إحترام ماجاء في دستور 1996 الذي نص على عدة مبادئ أساسية أهمها:

- حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية، طائفية، عرقية أو جهوية. –تقليص عدد الأحزاب السياسية من خلال تضييق قوانين الانتخاب، فقد أعاد الأمر (97-07) المتعلق بالأحزاب

[1] هناء عبيد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص150.
[2] ابتسام بدري، مرجع سابق، 119-120.

السياسية النظر في شروط وحدود ممارسات هذه الأحزاب، حيث حدد تاريخ 06 مارس 1998 كأقصى حد لانعقاد مؤتمرها التأسيسي وتقديم اعتمادها وإلا أصبحت غير شرعية. ووفقا لذلك يعد هذا القانون الإطار التكييفي لخارطة الأحزاب السياسية بعد عام 1997.[1]

[1] ابتسام بدري، مرجع سابق ، ص220-221.

خلاصة الفصل الأول

إن هدف السياسة والعمل السياسي هو الوصول إلى السلطة وإن الهيئة الحاكمة غالبا ما تكون مراقبة من طرف المعارضة و التي يتمثل نشاطها في مراقبة أعمال الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها، وفي سبيل تأدية عملها ينبغي للمعارضة أن تعمل وفق حدود تؤطر نشاطها وذلك باتباع الطرق السلمية واستهداف المصلحة العامة ومراعاة الموضوعية في الرأي، كما يجب عليها أن تعتمد على وسائل خاصة في سبيل تحقيق أهدافها وتتمثل هذه الوسائل في الأحزاب السياسية وممارسة حق التصويت وجماعات المصالح.

وقد عرف النظام السياسي الجزائري المعارضة السياسية من خلال مرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في نظام الحزب الواحد والتي امتدت منذ الاستقلال وإلى غاية أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي أفضت إلى ضرورة التغيير، حيث عرف النظام السياسي مجموعة من الاصلاحات بصدور دستور 1989 والذي ألغى النهج الاشتراكي وتبنى نظاما تعدديا حيث فتح الباب أمام إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أنه سقطت أول تجربة حزبية ديمقراطية بعد أزمة 1992 على خلفية إلغاء المسار الانتخابي، وبناءا على ذلك جاء دستور 1996 لتغطية مختلف الجوانب التي أغفلها دستور 1989، حيث استبدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية فبذلك بدأ العمل على تنظيم الحياة الحزبية فجاءت القوانين الحزبية التي حددت معايير الممارسة السياسية ووضعت الأطر التي تبقي عليها الأحزاب.

الفصل الثاني

مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري

الفصل الثاني

مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري

يعد البرلمان الفضاء المناسب الذي يتيح للمعارضة السياسية طرح إنشغالاتها ومشاركتها في صنع القرار بالدولة وذلك للمكانة الهامة التي يحتلها، فمن خلاله تتجسد إرادة الشعب التي يمارسها بواسطة ممثليه، بالإضافة إلى وظيفته الرقابية على السلطة التنفيذية. .

فالمعارضة تعبر عن أراء ومصالح بعض الفئات والشرائح في المجتمع عن طريق عدة وسائل وبرامج، ولها أهداف ومشاريع وخطط تحاول تجسيدها داخل البرلمان. ومن خلال استقراء التجربة الدستورية الجزائرية التي تطورت عبر الحقب التاريخية المختلفة فإنها لم تعرف أي تكريس دستوري لمصطلح " المعارضة البرلمانية" إلا من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016، والذي إعترف بها صراحة من خلال المادة 114 منه، وذلك بمنحها مجموعة من الحقوق والضمانات في مجالي الأشغال البرلمانية والحياة السياسية وهو ما سيتم التطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مدى فعالية المعارضة وأثرها على الممارسة.

المبحث الأول

التكريس الدستوري للمعارضة السياسية.

عزز التعديل الدستوري الأخير من مركز المعارضة في البرلمان، من خلال تكريسها دستوريا ومنحها جملة من الحقوق البرلمانية لم تكن تتمتع بها قبل التعديل، حيث أشارت المادة 114 منه إلى مصطلح المعارضة البرلمانية ونص على حقوق صريحة ومحددة لها في مجالي الأشغال البرلمانية والحياة السياسية.

المطلب الأول

حقوق المعارضة في مجال الأشغال البرلمانية.

منح المؤسس الدستوري المعارضة حقوقا في مجال الأشغال البرلمانية من أجل تمكينها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن

الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، وذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في وضع القوانين و تعزيز القدرة التشريعية للبرلمان، وكذا تفعيل دورها الرقابي على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى إمكانية تحريك الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين التي تبادر بها السلطة عن طريق إخطار المجلس الدستوري، وضمان تمثيل مناسب على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان. وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

حقوق المعارضة في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة

تعتبر مسألة تقييم الأداء بالنسبة لأي مؤسسة تشريعية مهمة لأنه يسمح بمعرفة ديناميكية النظام السياسي ككل.[1] ويتكون البرلمان الجزائري من المجلس الشعبي الوطني ومن مجلس الأمة، الذي يلعب دور كبير في عملية التشريع والرقابة على عمل الحكومة، وهو ما نصت عليه المادة 112 والمادة 113 من الدستور[2]. وسنتطرق أولا لحقوق المعارضة في المجال التشريعي ثم ثانيا للرقابة على أعمال الحكومة..

أولا : حقوق المعارضة في المجال التشريعي :

نص المؤسس الدستوري في المادة 114 على أنه تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، بحيث يجب التطرق أولا لحق المبادرة بالقوانين ومناقشتها والتصويت عليها. [3]

1-المبادرة باقتراح القوانين

تعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، فالمبادرة هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه. [4]

---

[1] حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009، ص 04.

2 المواد 112، 113، من قانون رقم 16-01 المؤرخ 05 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 07 مارس2016.

[3] المادة 114 من قانون 16-01، المرجع السابق.

[4] سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص90.

وقد اختلفت الدساتير في تحديد الجهة المنوط بها ممارسة حق المبادرة حيث منح دستور1996 من خلال المادة 119 منه حق المبادرة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وعلى الأخص نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث إستبعد أعضاء مجلس الأمة، إلا أن التعديل الدستوري الأخير قد منح مجلس الأمة صلاحيات في المبادرة بالتشريع وذلك من خلال المادة 136 إلى جانب كل من الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني. [1]

إذن فقد تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه السابق بتضييق الحق في المبادرة عن أعضاء مجلس الأمة ومنحهم هذا الحق، إلا أنه قيّده في مجالات محددة على سبيل الحصر في المادة 137 ألا وهي: مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فقط، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 140 من الدستور حددت كذلك مجالات التشريع لنواب المجلس الشعبي الوطني على سبيل الحصر، وحسب المادة 141 يشرع فيها بقوانين عضوية. [2]

وقد منح المؤسس الدستوري سلطة المبادرة إلى عشرين نائبا أو عضوا، غير أنه يجب أن يرفق مشروع قانون مقدم من الحكومة أو إقتراح قانون من البرلمان بعرض أسباب ويحرر نصه في شكل مواد[3]. وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قد خول الحكومة إمكانية الإعتراض على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب، وهو ما أشارت إليه المواد 22و 23 من القانون العضوي 16-12 والمادة 139 من الدستور، بحيث لا تقبل إقتراحات القوانين التي يكون مضمونها أو نتيجتها تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية[4].

فالملاحظ هنا هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية أولا بحصر حالات التشريع للبرلمان وبالمقابل فتحها وجعلها دون أي قيد لسلطة التنظيم، ووضع قيود على حق المبادرة باقتراح القوانين المكفولة للنواب وأعضاء مجلس الأمة وهو ما أدى لضعف دور البرلمان التشريعي. [5]

---

[1] عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص10

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، 146.

[3] المادة 19، من القانون رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

[4] عائشة عورة، المرجع السابق، ص11.

[5] سعاد عمير، المرجع السابق، ص93

2- مناقشة القوانين والتصويت عليها :

يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.[1] فبعد عملية إيداع مشروع القانون أو بعد موافقة الحكومة على إقتراح القانون المقدم من النواب يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وعقب إجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه.[2]

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعلنة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء[3]، وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو إقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه، حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه، بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة المختصة، وبعد ذلك يلجأ للتصويت الذي يعد إجراء جوهري في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب. [4].

وبعد أن تمر مبادرة القانون المقدمة من المعارضة البرلمانية بكل المراحل السابقة الذكر فإن مرحلة التصويت مهمة باعتبارها المرحلة التي ينتج عنها نص قانوني من أقلية معارضة ورأي مخالف للأغلبية الحاكمة، غير أن ما يجهض في آخر المطاف اقتراح القوانين الواردة من الأقلية، هو أنه من المستحيل صدور القانون وحتى إن مر وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإن الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية وكذا الأغلبية الموالية للحكومة في مجلس الأمة ستقيد وتحبط مبادرة المعارضة البرلمانية.[5]

[1] طبقا للفقرة الأولى من المادة 138 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[2] طبقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون 16- 12، المرجع السابق.

[3] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص140.

[4] سعاد عمير، المرجع السابق، ص96.

[5] عائشة عورة، المرجع السابق، ص16-17.

ثانيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تتمتع المعارضة البرلمانية بالحق في مراقبة عمل الحكومة، وحتى تتمكن المعارضة من ممارسة وظيفة الرقابة بطريقة فعالة يجب أن يتمتع البرلمان بوسائل تمكنه من أن يستقي بواسطتها المعلومات ومن هاته الوسائل: مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليها، وتقديم بيان السياسة العامة للحكومة بحيث يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة، والأسئلة والإستجواب والتحقيق البرلماني، بإعتبارها وسائل للرقابة أيضا، لكنها غير مرتبة لمسؤولية الحكومة وقد نص عليها المؤسس الدستوري بالمواد من 151 إلى 155.[1]

1- **الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة :**

حيث سيتم التطرق لمناقشة مخطط عمل الوزير الأول وتقديم الحكومة سنويا بيانا عن السياسية العامة أمام البرلمان.

أ-**مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية** :.

ألزم دستور 1996 رئيس الحكومة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بإعداد برنامج حكومته المستمد من برنامج الأغلبية البرلمانية، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد أن يوافق عليه مجلس الوزراء وفي حالة الموافقة عليه يقوم رئيس الحكومة بتنفيذه تحت رقابة البرلمان لا سيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة بموجب ملتمس الرقابة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي، أما مجلس الأمة فأقصى ما يمكنه أن يقوم به هو إصدار لائحة دون أن يكون له حق إسقاط الحكومة. [2]

غي ر أنه تم التراجع عن منح هذه الإستقلالية للوزير الأول في إعداد برنامجه بعد 2008، وذلك خشية أن تفرز أغلبية برلمانية أخرى غير الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية، بأن تصبح الأقلية المعارضة هي الأغلبية البرلمانية [3].

[1] عائشة عورة، المرجع السابق، ص24.

[2] السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص149-150.

[3] عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص5.

فأصبح الوزير الأول مجرد منسق لعمل حكومة رئيس الجمهورية الذي فرض عمليا برنامجه على الحكومة التي أصبحت مقيدة به لا ببرنامج الأغلبية البرلمانية، حيث أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان بدءا بالمجلس الشعبي الوطني وخلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة ويمنح

للنواب (07) أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في المناقشة في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض[1]،

والتي على ضوئها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويعرض للتصويت خلال (10) أيام على الأكثر، فإن حاز الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه، أما إذا لم يحظى بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم إستقالته، وعندئذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول آخر ليقوم بنفس العملية من إعداد مخطط عمله وعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة إما أن يحظى المخطط بالموافقة من طرف نواب المجلس أو أن ينحل وجوبا وتجري انتخابات تشريعية وفق نص الدستور خلال ثلاثة أشهر. [2].

وبعد موافقة النواب بالمجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وقبل الشروع في تنفيذه، يتم عرضه على مجلس الأمة للاطلاع عليه دون مناقشته، حسب الفقرة الثانية من المادة 94 من الدستور بشرط أن يتم ذلك خلال (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، بحيث يقوم بتقديم عرض بقراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي ناقشها المجلس الشعبي الوطني ووافق عليها. [3].

ب– تقديم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة أمام البرلمان :

لتستمر الحكومة في أداء مهامها في تنفيذ مخطط العمل الموافق عليه يجب عليها أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين فيه ماتم تطبيقه خلال السنة المنصرمة من مخطط العمل وماهو في طور التطبيق والصعوبات التي اعترضت تنفيذه. [4]

[1] طبقا للمادة 48 من القانون 16-12، المرجع السابق.

[2] طبقا للمادة 96 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3] الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان يومي 23-24 أكتوبر، 2000 الجزائر، ص22.

[4] عائشة عورة، المرجع السابق، ص28.

ويتم تقديم بيان السياسة العامة بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض مخطط الحكومة، وتكمن أهميته في عرض النتائج التي قد يفضي إليها عرضه، حيث تعتبر الرقابة في هذه المناسبة السنوية العامة ردعية.[1] فقد خول الدستور للنواب إمكانية إختتام المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة بصدور لائحة مؤيدة أو معارضة لتلك السياسة أو يتقدم النواب بملتمس رقابة، أو تتدخل الحكومة بالمناسبة وتطلب تصويتا بالثقة وقد لا يفضي لأي منها.[2]

ج-**اللائحـة :**

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصدر لائحة يعبر فيها عن تقييمه لما قدم له من بيان سنوي لحصيلة النشاط الحكومي، وذلك خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان. [3]

غير أن النصوص لم تبين الهدف من إقتراح اللائحة أو الأثر القانوني المترتب عنها أو قيمتها الإلزامية، ومن ثمة يمكن القول أن اقتراح اللائحة يهدف إما لتأييد أو إبداء عدم الرضا فإن كانت مجموعة من البرلمانيين المعارضين غير راضية عن البيان وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة، فإنه من حقها إقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة، لكن المجموعات الأخرى يمكنها أيضا تقديم لائحة مماثلة أو معارضة وبالتالي مؤيدة للحكومة ويبقى الرأي الأخير للأغلبية. [4].

د-**إستخدام لائحة ملتمس الرقابة :**

تعد لائحة ملتمس الرقابة وسيلة فعالة في الرقابة على أعمال الحكومة حيث بموجبه يتم الضغط على الحكومة وإجبارها على الاستقالة، وذلك في حالة توافر النصاب المطلوب دستوريا وهو موافقة سبع النواب على الأقل، ويمكن للنواب إيداع هذا الملتمس مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة. [5].

ويكون ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة، حيث كرس هذا الإجراء في المادة 153من الدستور وما بعدها، ويكمن الهدف من اتخاذ هذا الإجراء هو إعتبار أن الوزراء ليسو مسؤولين فرديا

[1] عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص125.

[2] عائشة عورة، المرجع السابق، ص29.

[3] عزاق رحيمة، عزوق دليلة، أليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2016، ص 81.

[4] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص163.

[5] نفس المرجع، ص163.

بل هم متضامنين، وهنا يظهر ما للمعارضة البرلمانية من قدرة على فرض التداول على السلطة عندما تضمن بما لها من قوة استبدال الطاقم الحكومي بآخر سلميا. [1]

هـ- مسألة التصويت بالثقة :. .

أقر الدستور للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة البرلمانية، ويتمثل هذا الإجراء في مسألة طرح الثقة أمام المجلس، وهو ما نصت عليه المادة 5/98 من الدستور بحيث ربطت مسألة التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، والحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا أن اللجوء إليه يعتبر كرد فعل من الحكومة على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها، فهي مجرد أداة لإضعاف المعارضة وليس لرقابة الأغلبية ذلك أن الحكومة لا تغامر بطلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة.[2]

2- الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة. .

سنتعرض إلى أليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية من خلال الأسئلة البرلمانية أولا، ثم الإستجواب البرلماني، وأخيرا التحقيق البرلماني.

أ- الأسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية الألية الأكثر شيوعا التي تمكن المعارضة البرلمانية أو النواب عموما من الاستفسار عن أمور يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين[3]، حيث تمكنها هذه الآلية من متابعة أعمال ونشاط الحكومة ومحاولة مسائلتها بصورة غير مباشرة أمامه وأمام الرأي العام وقد نص المؤسس الدستوري على حق البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال المادة 152 من الدستور بحيث يمكن أن تكون هذه الأسئلة كتابية أو شفوية ويجب أن لا يتعدى أجل الجواب (30) يوما، وتمتاز هذه الألية بالشفافية، كونها تمارس في ظل جملة من الإجراءات تتميز بالعمومية والعلانية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام[4]، وهو ما يسهل على المعارضة البرلمانية إيصال هدفها من السؤال، ما

[1] ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص87.

[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص168-171.

[3] عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة الرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص313.

[4] دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 200—2007، ص101.

يكسب هذه الخاصية نوعا من المصداقية، رغم أنها لا ترتب أية مسؤولية على الحكومة فهي تمثل وسيلة مشجعة للبرلمانيين لا غير، لأن أهمية الرقابة تكمن في مدى فعاليتها[1].

ب- **الاستجواب البرلماني :**

يعد الإ ستجواب البرلماني آلية من آليات الرقابة البرلمانية يستطيع بموجبه النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة.[2] ويعد الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية التي يمكن لنواب المعارضة أو نواب الأغلبية أن تمارسها في إطار مهامها الرقابية على أعمال الحكومة، إذ تعد مرحلة انتقال نحو سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها فهو يرمي إلى مناقشة الحكومة أو أحد وزرائها حول السياسة التي تنتهجها الحكومة أو الوزير بشأن موضوع معين، على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات، ولذلك يكون الاستجواب، عبارة عن اتهام أو محاسبة على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة.[3]

وقد خوّل الدستور الحالي في المادة 151 منه لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة، بحيث تسمح لهم هذه الأداة بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون هذه الأخيرة مجبرة على مراعاة مواقف المعارضة البرلمانية في كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص عام لا يضع أي قيد على المعارضة سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة، غير أن القانون العضوي 16-12 في قيده بجملة من الشروط في المادتين 66 و67 حيث أحاطه بضمانات كثيرة تكفل جدية اللجوء إليه وهذه الشروط هي :

- أن يكون الاستجواب الواحد في قضية واحدة من قضايا الساعة وأن يوقع من قبل (30) نائبا أو عضوا أن يودع لدى مكتب المجلس بإحدى الغرفتين حسب الحالة.
- أن يبلغ للوزير الأول بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48ساعة الموالية للقبول. .
- أن يحدد المكتب الجلسة التي يدرس فيها الإستجواب بالتشاور مع الحكومة وتنعقد هذه الجلسة خلال الثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الإستجواب. [4]

ب- **التحقيق البرلماني :**

[1] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 496.

[2] عائشة عورة، المرجع السابق، ص39.

[3] بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 12.

[4] طبقا للمادتين 66 و67 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

ويقصد بالتحقيق اللجوء لمجموعة من الوسائل والإجراءات المقررة قانونا للوصول إلى كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق، ويكون التحقيق برلمانيا إذا جسد رغبة النواب المعارضين للحكومة في التحري والتقصي حول معلومات تتعلق بها، فهو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسه لجنة برلمانية تستظهر بنفيها ما قد يهم البرلمان والنواب والمعارضين على وجه الخصوص من حقائق في موضوع يدخل في إختصاصه، وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان في اتخاذ قراره النهائي، وهو مانص عليه الدستور في المادة 180 منه[1].

أما بخصوص تشكيل هذه اللجان وإختصاصاتها ونطاق عملها فلقد خصها المشرع بأحكام أوردها في المادتين 77 و 81 من القانون العضوي 16-12، فاللجنة تنشأ بناءا على إقتراح لائحة موقعة من (20) نائبا أو عضوا من مجلس الأمة، يودع لدى مكتب الفرقة المعنية، التي تتولى تشكيل اللجنة من بين أعضائها، حسب ما هو معتمد لدى تشكيل اللجان الدائمة، إلا أنها لجان مؤقتة تنتهي مدتها بإيداع تقريرها بعد مرور (06) أشهر قابلة للتجديد لإنهاء مهمتها. [2]

الفرع الثاني

إمكانية إخطار المجلس الدستوري وتمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان.

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية ومنها تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان وإخطار المجلس الدستوري[3] وهو ماسيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا : إمكانية إخطار المجلس الدستوري.

تم تأسيس المجلس الدستوري من أجل تأمين الوظيفة التشريعية ومراقبة مدى مطابقة القواعد القانونية للقواعد السامية، إذ يعتبر أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، إلا أن دوره لم يكن فعالا بسبب أن إعمال وظيفته لم يكن حقا سوى لرئيس السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية عن طريق رئيس الغرفتين، إلى أن تم في التعديل الدستوري الأخير توسعة حق إخطار المجلس الدستوري حتى الأقلية المعارضة للبرلمان. [4]

---

[1] ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص130.

[2] طبقا للمادتين 77و81 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

[3] طبقا للمادة 114من القانون 16-01، المرجع السابق.

[4] حساني محمد منير، مقالة بعنوان توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمينا للوظيفة التشريعية، بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 15-16 فيفري 2012، ص30.

حيث سيتم التطرق أولا إلى محدودية عمل المجلس الدستوري ثم توسعة حق إخطار المجلس الدستوري.

1-محدودية عمل المجلس الدستوري :

يعد المجلس الدستوري إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري والذي تأسس كنتيجة فرضتها متطلبات التحول التي ألزمت وجودها، والتي تأثرت بالأنظمة المقارنة التي سبقته في هذا المجال، والتي إعتمدت أسلوب الرقابة على دستورية القوانين والتي إستحوذت على السلطة دون أي قيد، ونتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بإعتبار أن الدستور أسمى من القواعد العضوية، عن طريق محكمة خاصة مستقلة، تقتصر مهمتها في البحث في مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، وذلك بناءا على ألية الإخطار المسندة إلى جهات محددة، ولقد ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال في دستور 1963،إلا أنها لم تجسد واقعيا إلا بموجب دستور1989[1].

حيث جاء في نص المادة 183 من دستور2016على أنه يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا : أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية وإثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان(02) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة. [2]

ونظرا لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة، فإن التشكيلة الحالية للمجلس حتى وإن كانت متوازنة إلا أنها لا تتناسب مع الوظيفة الرقابية، إذ كان من المستحسن تحديد شروط الإلتحاق بالمجلس وربطها بالتخصص القانوني كشرط أساسي وهو ماحاول المؤسس الدستوري تداركه في المادة 184 من الدستور التي تقر بضرورة وجود الكفاءات في المجلس. [3]

2- توسيع حق إخطار المجلس الدستوري

منحت المادة 187 من دستور 2016 لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول بالإظافة إلى خمسين(50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إمكانية إخطار المجلس الدستوري[4].

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 191.

[2] طبقا للمادة 183 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3] عائشة عورة، المرجع السابق، ص 46.

[4] طبقا للمادة 187 من القانون 16-01، المرجع السابق.

وما يظهر جليا من خلال المادة هو توسيع سلطة الإخطار ليشمل كل من الوزير الأول ونواب وأعضاء البرلمان بما فيها المعارضة البرلمانية حسب نص المادة 114 من الدستور، وهذا تأكيدا على تفعيل أداء المجلس الدستوري من خلال تفعيل دور المعارضة البرلمانية وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى أنها مخالفة للدستور. [1]

ولا يمكن ضمان تفعيل عمل المجلس الدستوري إلا من خلال توسيع سلطة الإخطار للمعارضة البرلمانية إلى جانب الجهات المخولة بهذه السلطة من قبل، فهو بذلك تفعيل لمشاركة الشعب وحفظ لجودة العمل التشريعي، وقد ذهب المؤسس الدستوري إلى تمهيد حق الإخطار في شكل الدفع بعدم الدستورية إلى الشعب بنفسه، وهذا لتفادي ضعف البرلمانيين وعدم قدرتهم على بناء معارضة حقيقية، وكذا مواجهة ظاهرة التحالفات الرئاسية وهيمنة الأغلبية البرلمان. [2]

ثانيا: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان.

لا يمكن للمعارضة أن تقوم بممارسة مهامها سواء التشريعية أو الرقابية وتكون فعالة، إلا من خلال إشراكها في تحديد جدول أعمال البرلمان ومنها الحق في تشكيل اللجان والعضوية فيها بل أكثر من ذلك أن يعطي لها الحق في تقسيم عادل لرئاسة هذه اللجان مع الأغلبية، إلا أنه ما يعاب على النص الدستوري هو صيغة العمومية التي جاء بها حيث نص على :"... تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان. .." ولم يحدد كيفية هذا التمثيل المناسب.

واعتبارا على أن البرلمان يتوفر على ثنائية المجلس فإن لكل منهما هياكله الداخلية إلا أنها متطابقة فهناك الرئيس، المكتب، واللجان الدائمة، حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 16-12، وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية. [3]

1-التمثيل داخل الأجهزة الدائمة: تتكون الأجهزة الدائمة بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من : الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة وهو ما سيتم التطرق إليه.

أ-رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

ينتخب كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بنفس الطريقة والتي تتمثل في الاقتراع السري ويعلن الفائز الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات و إلا يجري دور ثاني بين

[1] عمار عباس، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة عمار عباس من الموقع htt.// ammar abbaes.blogspot.com تاريخ الاطلاع 28-03-2018.

[2] حساني محمد منير، المرجع السابق، ص 16.

[3] عائشة عورة، المرجع السابق، ص49

الأول والثاني الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ومن ثم يفوز أحدهما بالأغلبية المطلقة وفي حالة التعادل يعلن فائز المترشح الأكبر سنا[1].

ويتمتع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بصلاحيات واسعة وهامة خولها لهما الدستور ومن أهم ما يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الوطني الحق في إخطار المجلس الدستوري، ورئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين في حالتي المانع والشغور عندما يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، كما يتولى كافة المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لإدارة المجلس[2].

أما من أهم صلاحيات رئيس مجلس الأمة هي رئاسة الدولة بالنيابة في حالتي المانع المؤقت أو الشغور، وسلطة إخطار المجلس الدستوري، ورئاسة جلسات البرلمان المنعقدة بغرفتيه، وكل هذه الاختصاصات تؤكد المكانة الهامة التي يحتلها رئيسي الغرفتين، فلذلك فإنه يستحيل على المعارضة البرلمانية الوصول إلى هذا المركز الحساس [3].

ب- المكتب : ويعد من أهم الهياكل بالغرفتين، لماله من دور في تنظيم وسير البرلمان ككل، لذلك أولى المشرع عناية كبيرة بتشكيلته، حيث يتكون المجلس من الرئيس ونواب له وعددهم (09) في المجلس الشعبي الوطني، و(05) في مجلس الأمة وينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك باتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس على توزيع مناصب على أساس التمثيل النسبي، بحيث توزع المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات ويتناسب مع حجمها داخل البرلمان، على أساس أن التمثيل النسبي يتيح للأقلية البرلمانية الحصول على بعض المقاعد ويضمن للمعارضة مكانة داخل المكتب حتى وإن لم تكن كافية، إلا أنها تساعد في الحد من إحتمال إستبداد الأغلبية، ثم تعرض القائمة على المجلس المعني للمصادقة عليها، أو تعتمد طريقة الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد لاختيار نواب الرئيس، وفي حالة تساوي الأصوات يعين الفائز الأكبر سنا.[4]

---

[1] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص54.

[2] طبقا للمادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية رقم 53، بتاريخ 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية رقم 46، بتاريخ 30 جويلية 2000.

[3] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 57.

[4] نفس المرجع، ص59.

ج- اللجان الدائمة: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، كما يمكن لكل لجنة من اللجان تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو موضوع معين[1] .. .

وقد حدد النظام الداخلي للغرفتين عدد هذه اللجان وإختصاصاتها ب12 لجنة دائمة للمجلس الشعبي الوطني، و9 لجان دائمة بالنسبة لمجلس الأمة. [2]

وما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة تواجد تمثيل لكافة الأحزاب الممثلة بالبرلمان وكذلك الأحرار داخل هذه اللجان خاصة نواب الأقلية البرلمانية المعارضة، وعلى الأقل ترأس لجنة واحدة أو لجنتين من هذه اللجان لتدعيم وإبراز دورها داخل هذه المؤسسة الدستورية. [3]

2-التمثيل داخل الهيئات الإستشارية والتنسيقية:

تتمثل الهيئات الإستشارية في كل من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق ومن المجموعات البرلمانية وهو ما سيتم التطرق إليه تاليا.

أ-هيئة الرؤساء: يمكن لكل غرفة من البرلمان أن تنشأ هيئات تنسيقية أو استشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين[4] .

وتتكون هيئة الرؤساء لكلا المجلسين من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بناءا على دعوة من رئيس المجلس المعني، ومن أهم إختصاصاتها إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وتحضير دورة المجلس وتقويمها، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها[5] .

ب- هيئة التنسيق : و تجد أساسها في المادة 10 من القانون العضوي 16-12، وهي هيئة أوسع تمثيلا من ناحية التشكيلة مقارنة مع هيئة الرؤساء، لكونها تضم إلى جانب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة رؤساء المجموعات البرلمانية أيضا، حيث تعتبر هذه الهيئة إستشارية لا أكثر بحيث يستشيرها رئيس المجلس المعني بخصوص جدول الأعمال وتنظيم المجلس وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر[6] .

---

[1] طبقا لنص المادة 134 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[2] عائشة عورة، المرجع السابق، ص 53.

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص63.

[4] طبقا لنص المادة 10 من القانون 16-12، المرجع السابق.

[5] عائشة عورة، المرجع السابق، ص55.

[6] نفس المرجع، ص 56.

ج- المجموعات البرلمانية : تعد المجموعات البرلمانية تنظيم تنسيقي تشكله الأحزاب السياسية والأحرار، حسب حصولهم على تمثيل محدد العدد، وقد حدد النظام الداخلي لكل غرفة العدد كحد أدنى بعشرة نواب أو أعضاء إلا أن ذلك لا يعني أن كل عشرة نواب أو أعضاء يشكلون مجموعة ولو كانو ينتمون لنفس الحزب الواحد، بل أن المجموعة البرلمانية محددة بالحد الأدنى فقط، إلا أن الحد الأدنى لا يمكن للكثير من أحزاب الصغيرة بلوغ هذا النصاب وبالتالي لا يمكنها تشكيل مجموعة برلمانية، وهو ما يقصيهم من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو التمثيل في هيئة التنسيق لأنها تعتبر أحزاب صغيرة تضم بضع مقاعد بالبرلمان. [1]

المطلب الثاني

حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية.

أقرت المادة 114 المتعلقة بالمعارضة البرلمانية العديد من الحقوق التي تمكن هذه الأخيرة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، والتي تم التطرق لها سابقا، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق في مجال الحياة السياسية، وذلك بقصد إعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر، والقضاء على الإستبداد في السلطة وإشراك المعارضة في الحكم.[2]

ومن الحقوق السياسية التي نص عليها المؤسس الدستوري، حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وحق المعارضة في الإستفادة من الإعانات المالية للدولة وكذا دورها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير والإجتماع

تعد حرية الرأي والتعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات، وعاملا مهما لمباشرة الحقوق السياسية التي تتبناها المعارضة السياسية بصفة عامة، والمعارضة داخل البرلمان بصفة خاصة والتي منها حرية الرأي والاجتماع، وهي كذلك التعبير المباشر لحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية وهي الصوت الناقد لأراء الحكومات. [3]

---

[1] عائشة عورة، المرجع السابق ، ص56.

[2] سلطاني ليلية فاطيمة، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 07، 09 أكتوبر 2016، ص38

[3] عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، ص 65.

وعليه فحرية الرأي والتعبير هي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، ويقصد بحرية الاجتماع أن يتمكن بعض الأفراد من الإجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو الدفاع عن رأي معين لإقناع الآخرين به.[1]

ويعد هذا الحق من أهم وسائل عمل المعارضة حيث يتم بواسطته تفعيل نمط التواصل ا بين الرأي العام والسلطة والمعارضة، حيث يفرز درجة عقلانية ورشادة الحلول والقرارات من أجل تحقيق النفع العام،[2] وفتح مجال حرية الرأي والتعبير والاجتماع أمام المعارضة بغية ممارسة حقها في نشر أفكارها وآرائها من أجل عملية التداول السلمي للسلطة، لأن عملية التحول الديمقراطي،هو قيام ثقافة سياسية جديدة لدى مختلف فواعل الحياة السياسية من سلطة ومعارضة تسمح ببناء وعي جديد في المجال السياسي وبعلاقات السلطة داخل المجتمع، وتظهر هذه الثقافة من خلال تصور العملية السياسية بوصفها منافسة إجتماعية سلمية بين مختلف الأطراف والتنازل عن الميول لإحتكار السلطة والتفرد بالقرار كضرورة لمراعاة مصالح الأطراف الأخرى في العملية السياسية. [3]

وتجد حرية الرأي والتعبير والإجتماع أساسها القانوني بالإضافة إلى نص المادة 114 المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية و كذلك في نص المادة 48 التي نصت على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن، والمادة 49 التي نصت على حرية التظاهر السلمي، والمادة 52 التي تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، والمادة 53 التي منحت الأحزاب السياسية العديد من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير والإجتماع حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، وتمويل عمومي يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوظيفي من خلال التداول الديمقراطي..

وعليه فإن إنشاء الأحزاب السياسية وفتح مجال التعددية الذي كرسته الجزائر بداية من دستور 1989 مبنية في أساسها على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم سواء داخل البرلمان أو خارجه وهذا تجسيدا للتعددية السياسية القائمة على تعدد الآراء والتوجهات، خاصة للأحزاب المعارضة التي لها آراء وإدراكات مخالفة لتوجهات وسياسة الحكومة، فالحياة السياسية بالبرلمان تتجاذبها الآراء المختلفة والمتعارضة التي تتم بالأغلبية والمعارضة فيما بينها بالمناقشة العامة، ومن خلال هذا المنظور يظهر أن حرية الرأي والتعبير ليست فقط متغير مؤثر في وجود وتفعيل المعارضة البرلمانية، بل المعارضة

[1] محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص33

[2] أحمد باي ’مريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركيات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جوان 2014، ص39.

[3] أحمد باي ، مريم دندان، المرجع السابق، ص44.

هي المعبر الصادق والعاكس الحقيقي لوجود واحترام الحق في إبداء الرأي والتعبير عليه إتجاه النظام السياسي من دونه. [1]

الفرع الثاني

إستفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة ومشاركتها في الدبلوماسية البرلمانية.

من الحقوق السياسية التي نص عليها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية حق الإستفادة من الإعانات المالية للدولة، وكذا المشاركة في الدبلوماسي البرلمانية وهو ما سيتم نتاوله من خلال هذا الفرع.

أولا: إستفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة

نصت المادة 114 من الدستور الحالي على حق المعارضة البرلمانية بالإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، وهو ما أكدت عليه المادة 53 من نفس الدستور، بحيث تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، من تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون كما تستفيد الأحزاب خارج البرلمان من تمويل الدولة وهو ما نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي 12-04.[2]

ولكي تكون الأحزاب السياسية إطارا لتفعيل المشاركة في الحياة السياسية، ومؤشرا من مؤشرات الديمقراطية الفعلية ينبغي لها التمتع بموارد مالية تتيح لها القيام بالنشاطات الحزبية وكذا الحملات الانتخابية التي تتطلب موارد مالية هامة والتي لا يمكن للحزب توفيرها لوحده، حيث نصت المادة 52 من قانون الأحزاب 12-04 على :" تمول نشاطات الحزب مما يأتي :

- إشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

وفي المقابل قد شدد المشرع على طرق تحصيل الأحزاب السياسية لمواردها من جهات أخرى غير التمويل العمومي، إذ وبخلاف اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج وذلك في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، وذلك لإمكانية مراقبة كل عملياتها المصرفية، وكذلك تلقي هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، إلا أنها قيدت هذا الحق بأن لا تتجاوز هذه

[1] عائشة عورة، المرجع السابق، ص60

[2] نفس المرجع ، ص68.

التبرعات ثلاثمئة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى، المضمون لكل هبة في السنة الواحدة، وأن تكون من أشخاص معروفين.[1]

كما أشارت المادة 53 من القانون العضوي 12-04 على أنه يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، وهذا بسبب للتخوف الدائم للنظام الجزائري من الخارج وترصداته لزعزعة إستقرار البلاد، بالإضافة إلى هذه القيود فقد منع المشرع كذلك على الأحزاب ممارسة أي نشاط تجاري.[2]

إلا أنه يمكن للأحزاب المعتمدة أن تستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها بالبرلمان وعدد منتخبيها في المجالس، ويقيّد مبلغ الإعانات التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة،إلا أن هذا التمويل تستفيد منه أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه المعارضة لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان، كما أن تمويل ودعم الدولة يشجع الأحزاب على تكثيف نشاطها قبل كل موعد إنتخابي من أجل التقليل من ظهور الأحزاب الصغيرة التي تنشط إلا عند إقتراب المواعيد الانتخابية للاستفادة من تمويل حملاتهم الإنتخابية، إذ أن الدولة تقدم هذه الإعانات بقدر ثقل الأحزاب في الساحة السياسية، غير أنه إذا أرادت الأحزاب أن تلعب دورا أكبر وفعالا في العملية الديمقراطية وفي مجال الحياة السياسية، ينبغي أن تكون قادرة على الإعتماد على موارد كافية للقيام بأنشطة خارج إطار الفترات الانتخابية. [3].

ثانيا: مشاركة المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية.

للدبلوماسية البرلمانية دور هام في دعم العلاقات الخارجية للدولة إلي جانب الدبلوماسية الرسمية، وفي تعزيزها وتكملتها بالنظر لأهميتها في التأثير على مراكز صناعة الرأي والقرار بحكم استقلالية النواب كونهم يمثلون المجتمع المدني الذي انتخبهم، لذلك أكد المؤسس الدستوري من خلال المادة 114 على ضرورة إشراك المعارضة البرلمانية في الأشغال الخاصة بالدبلوماسية بالغرفتين

[1] طبقا للمواد 53-55-62 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] طبقا للمادة 57 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

[3] عائشة عورة، المرجع السابق، ص70

مثلها مثل نواب الأغلبية، لكونها وسيلة هامة في توثيق روابط التفاهم والتبادل بين الهيئات التشريعية من أجل إحلال السلم والإسهام في نشر الديمقراطية. [1]

والمقصود بالدبلوماسية البرلمانية هي جملة مايقوم به العضو البرلماني من جهد فردي أو جماعي بالتواصل مع الداخل أو الخارج للإسهام في أداء البرلمان دوره المنوط به في خدمة المجتمع وقضاياه المختلفة، وأداء للأمانة والثقة التي فوضه الشعب للقيام بها نيابة عنه.[2]

وتلعب البرلمانات الوطنية أدورا متعددة في مجال إدارة العلاقات الخارجية لدولها، وما يحدد نطاق هذه الأدوار هو طبيعة النظام السياسي في حد ذاته ومكانة الدولة في النظام العالمي، والتي كلما تزايدت اتجهت الدولة للتأكيد على أهمية دور البرلمان في مناقشة علاقاتها الخارجية، ويمكن تحديد مستووين للوظيفة الدبلوماسية للبرلمان ككل بما فيه المعارضة التي تعد جزءا لا يتجزأ منه حيث يتمثل المستوى الأول في المستوى المؤسسي والذي يتحدد بالقدرات المؤسساتية التي يمتلكها البرلمان بصفة عامة، والتي تمتلكها المعارضة بالتحديد والمتصلة بالتأثير في علاقات الدولة الخارجية، والتي من صورها دور المعارضة في البرلمان في ممارسة كافة أدوات الرقابة البرلمانية من استجواب وتحقيق وملتمس رقابة، أو تنظيم جلسات الاجتماع حول قضايا تخص السياسة الخارجية، وتخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذ سياسات معينة اتجاه تلك القضايا.، أما المستوى الثاني فيتعلق بالمستوى السياسي، وهو خاص بدور البرلمان في تعزيز العلاقات الثنائية مع برلمان دولة ذات أهمية خاصة في ظل محيط دولي أصبح معولما يصعب على الدبلوماسية الرسمية التحكم فيه، من صور هذا المستوى دور البرلمان بلجانه المعنية في صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة من خلال مساهمتها في تفكيك القضايا الخارجية للدولة، كما تساهم في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس ومتابعة تنفيذه من خلال الاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية، بحيث يتم على مستواها تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية وكذا إستقبال الوفود البرلمانية الأجنبية وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية[3]..

ورغم أن الدستور قد أقر صراحة بمشاركة المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية إلا أن ممارسة هذا الحق مازالت محدودة، بحيث لا توجد أي مبادرات خاصة بها رغم تعدد الأنشطة

[1] عائشة عورة، المرجع السابق ، ص73.

[2] يوسف أزروال، الدبلوماسية البرلمانية، دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، جوان 2017، ص191.

[3] عائشة عورة، المرجع السابق، ص 75.

الدبلوماسية البرلمانية، لكونها تفتقر لإستراتيجية واضحة في هذا المجال وبعد إعطائها مساحة أوسع للتحرك في هذا المجال، وذلك خوفا من الانتقادات المعارضة لسياسة الدولة في المنابر الدولية وما لتأثير ذلك على علاقات الجزائر الخارجية. [1]

المبحث الثاني

مدى فعالية المعارضة وأثرها على الممارسة

لا شك أن المعارضة السياسية من السمات التي تتبناها الدول الديمقراطية، حيث تنطوي على عدة قيم سياسية مثل المساواة والحرية والمشاركة والتعددية، غير أنه يجب أن لا تكون هذه المعارضة صورية تسعى لأجل اكتساب مصالح ضيقة فالمعارضة السياسية تضمن توازن النظام السياسي لأنه يستمد قوته منها لذا كان لزاما تحبيذ المعارضة وعدم التخوف منها لأنها بمثابة رقابة على الحكومة يمنع هذه الأخيرة من التلاعب سواءا بمرجعيتها الدستورية أو القانونية أوإساءة التصرف بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في مختلف المجالات الإقتصادية. [2]

وعليه سوف نتطرق إلى واقع المعارضة السياسية في الجزائر وهذا من خلال المطلب الأول و إلى محدودية المعارضة السياسية في الجزائر من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

واقع المعارضة السياسية في الجزائر

لا يمكن فهم الأوضاع السياسية الراهنة في الجزائر، ودراسة مكونات طبقاتها السياسية إلا من خلال الرجوع إلى واقع المعارضة السياسية في الجزائر، بإعتبارها إحدى الآليات الفعالة والضامن لعدم إنحراف السلطة وإلتزام أجهزتها بالدستور وقواعد الحكم السليم فضلا عن الدور الرقابي على أداء الحكومة إلا أنه دائما هناك ما يسبب عرقلة لأدائها وهذا ما من شأنه أن يعيقها في الوصول إلى أهدافها، وبهذا سنتطرق إلى في هذا المطلب إلى واقع المعارضة السياسية في الجزائر من خلال فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول ضعف وتشتت المعارضة، أما الفرع الثاني فسيتناول الإنشقاقات الحزبية داخل أحزاب المعارضة.

---

[1] عائشة عورة، المرجع السابق ، ص76.

[2] محمد معمري، واقع المعارضة السياسية في الجزائر 2012-2017 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2016-2017، ص26.

[3] نبيل الشيمي، المعارضة السياسية في العالم العربي تأصيل وتقييم، مجلة المحور، الحوار المتمدن، العدد 2979، 18 أفريل 2010، دون صفحة.

الفرع الأول

ضعف وتشتت المعارضة وأثره على آدائها :

تعد أزمة التداول على السلطة من أهم الأزمات التي يعيشها النظام السياسي في الجزائر نتيجة إنغلاقه على نفسه وعدم مشاركة أحزاب المعارضة فعليا في الحكم وهو ما جعلها تعاني من الضعف وهو ماسيتم تناوله من خلال هذا الفرع حيث شهدت المعارضة السياسية الجزائرية تراجعا منذ سنوات وهذا يعود إلى عدة عوامل تتمثل في طبيعة تنظيم الأحزاب السياسية لقصر التجربة الديمقراطية وهذا ماجعلها عاجزة عن التكتل في منظمات و أحزاب سياسية بالإضافة إلى إفتقاد هذه الأحزاب إلى المصداقية مما أفقدها ثقة الجماهير، ولقد أسهمت الصراعات الداخلية الشخصية فى إضعاف الأحزاب على الساحة السياسية. [1]

حيث ساهمت الانقسامات الداخلية في الأحزاب الإسلامية في ضعف دور المعارضة على الرغم من أن معظم التيارات الإسلامية منذ نشأتها في الجزائر، إنتهجت سبيل المعارضة، إلا أن ضعفها وانتقالها للموالاة أفقدها المساندة الجماهيرية فحركة مجتمع السلم إنتهجت المعارضة منذ نشأتها على يد مؤسسها محفوظ نحناح. [2]

إلا أن تحولها للموالاة، وانضمامها إلى التحالف الرئاسي أثر على مصداقيتها بشكل كبير.

وما يمكن ملاحظته على أحزاب المعارضة في الجزائر أنها تتسم بالضعف نتيجة الإنقسام فيما بينها وعدم إمتلاكها لمشروع متكامل وإستراتيجية واضحة للعمل.[3]

وفي كثير من الأحيان ما يعبّر عن المعارضة السياسية في الجزائر أنها تحولت من معارضة ضد السلطة إلى معارضة حزبية داخلية، ففي العديد من المناسبات الإنتخابية تبرز حركات تصحيحية داخل الأحزاب المعارضة ضد قادتها الذين يبحثون عن المناصب، وهذا بواسطة تزكية من السلطة الحاكمة. حيث تلجأ السلطة الحاكمة إلى الإستفادة من هذه الانشقاقات داخل الأحزاب التي لا تجاري صنّاع القرار في سياساتهم وتوجهاتهم.[4]

---

[1] نبيل الشيمي، المرجع السابق، ، ص398.

[2] محفوظ نحناح (1242-2003) رجل سياسي جزائري شارك في الثورة الجزائرية وبعد الاستقلال اتجه للعمل الدعوي ومن ثم السياسي مؤسس حركة مجتمع السلم ذات الاتجاه الاسلامي.

[3] لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر المسار والمخرجات، المستقبل العدلي، جامعة مستغانم الجزائر، قسم العلوم السياسية ص34.

[4] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص399.

الفرع الثاني

الإنشقاقات الحزبية داخل أحزاب المعارضة :

إن المعارضة السياسية في الجزائر تحولت من معارضة ضد السلطة إلى معارضة حزبية داخلية ضد الأحزاب التي تعارض السلطة، فلقد أصبحت قيادات الأحزاب تمارس الرقابة الذاتية على نفسها وهذا لتفادى التصحيح الذي من شأنه أن يحيلها على التقاعد السياسي قبل الأوان حيث صارت هذه الأحزاب تعيش في صراع بين قادتها لأنه غلب عليها طابع المولاة للسلطة [1] والإنشقاق الحزبي هو أحد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب، فيظهر من خلال إحداث شرخ داخل الحزب الأمر الذي يؤدي إلى ظهور حزب أو عدة أحزاب.[2]

وفي هذا المقام يمكن أن نتحدث على وجه آخر من الإنشقاقات وهو تغيير الإنتماء الحزبي والذي يحدث مع إقتراب المواعيد الانتخابية خاصة ما تعلق بالانتخابات التشريعية، حيث يلجأ بعض القياديين لهاذا الحل عن طريق بتأسيس أحزاب جديدة، أو الإلتحاق بأحزاب أخرى، أو الدخول في قوائم حرة، أو العمل لصالح أحزاب منافسة دون الترشح إنتقاما من أحزابهم الأصلية وهذا رفضا لما يعبر عنه بالديمقراطية الوصائية والتي تعتمد في رأيهم على معيار الولاء والطاعة والمحسوبية وحتي الرشوة مما يضطرهم للبحث عن وسائل تمكنهم من تحقيق طموحاتهم في تقلد مناصب في السلطة.[3]

فيذكر بعض المهتمين بالشأن السياسي في الجزائر عن الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية الجزائرية إلى دور شخصنة السلطة حيث أن الحزب يجسد في شخص زعيمه أو رئيسه ولا يمكن الحديث عن مناقشة قراراته بشكل يكسبه هالة سياسية فهو بعيد عن المحاسبة التي تؤدي إلى خلوده، ولا يمكن إبعاده بأي شكل من الأشكال وهذا الأمر يؤدي إلى خلوده في المنصب ولا يبعده عنه إلا الموت.[4]

وتختلف عوامل الانشقاقات الحزبية في الجزائر من حزب لأخر ومن حالة إلى أخرى ومن أهمها :

---

[1] بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية، دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، عدد خاص، أفريل 2011، ص133.

[2] ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغييرات الجارية في العالم العربي، ط1، الشبطة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013، ص378-379.

[3] الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2016-2017، ص 276.

[4] الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب، دراسة في الأسباب والتجليات، دفاتر السياسة والقانون العدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص198.

أولا- العوامل التاريخية والثقافية

تعتبر ثقافة الإنقسام متأصلة لدى المجتمع الجزائري،لذا فإن العوامل التاريخية والثقافية تمثل دورا هاما في عملية الانشقاقات الحزبية، حيث أن الأحزاب السياسية لم تسلم من داء التفكك حتى في مرحلة الحركة الوطنية عندما كان العمل الحزبي يمثل أحد آليات مقاومة الاستعمار، فحزب نجم شمال افريقيا الذي أنشأه مصالي الحاج في 1926[1] عرف عدة إنشقاقات بعدها تحول إلى حزب الشعب ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية التي عرفت بدورها صراعات نتج عنها إنقسام الحزب إلى تيارين مصاليون ومركزيون.[2]

ثانيا - العوامل الشخصية

تعتبر الدوافع الشخصية من أهم عوامل الإنشقاق ويمكن إرجاعها إلى عاملين أساسيين هما : شخصنة السلطة والتي تعد من أكبر المظاهر السلبية التي أصبحت تميّز الأجهزة القيادية للأحزاب السياسية، كما أسلفنا الذكر، وكثيرا ما ترتبط حالات الإنشقاق بإقتراب المواعيد الإنتخابية حيث يلجأ بعض المناضلين والقياديين إلى هذا الحل إما بتأسيس أحزاب جديدة أو الدخول في قوائم حرة أو العمل لصالح أحزاب منافسة دون الترشح انتقاما من أحزابهم، وهذا للبحث عن وسائل تمكنهم من تحقيق طموحاتهم الشخصية في تقلّد مناصب انتخابية تنفيذية.[3]

ومنه فإن الأحزاب السياسية الجزائرية لم تستطع التحكم في زمام الأمور الأمر الذي جعلها تعاني من عدة أزمات كما لم تستطع إيجاد آليات من شأنها التخفيف من حدة الأزمات والحفاظ على وحدة الحزب، فقد غلب عليها منطق القوة والإستبداد، وهذا ما أدى في النهاية بضعف الأحزاب على الساحة السياسية، فمعظم الأحزاب السياسية نجدها تقوم على ثقافة أحزاب الأشخاص وهذه النقطة في حدّ ذاتها أكسبتها صورة سيئة لدى القاعدة الجماهيرية، لهذا من الضروري إستلهام بعض التجارب الناجحة للأحزاب في الدول الديمقراطية التي وصل فيها مناضلون بسطاء في المستويات القاعدية ليشغلوا مناصب عليا في بلدانهم.[4]

ا

[1] مصالي الحاج(1898-1974) زعيم وطني، أحد المطالبين بالاستقلال عن فرنسا في العشرينيات أسس حزب سياسي وطني نجم شمال افريقيا الذي تحول إلى حزب الشعب ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية ثم حزب الحركة الوطنية

[2] الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 198.

[3] نفس المرجع، ص276.

[4] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص371.

المطلب الثاني

محدودية المعارضة السياسية في الجزائر:

باستقراء واقع المعارضة السياسية في الجزائر نجدها تعود إلى السنوات الأولى للاستقلال حيث أخذت أشكالا متعددة تأرجحت بين النقد البناء والمعارضة الحزبية ونتيجة للحظر الذي مارسه النظام عليها لم تستطع هذه الأخيرة التغيير، فعملية إشراك المعارضة وإدماجها جاء بإرادة السلطة ولم يكن نتيجة قناعة سياسية، لذا فالسلطة تريد معارضة على المقاس لا يمكنها تجاوز الحدود المرسومة لها فهي لاتترك لها المجال للتخطيط المسبق لوضعيتها ومكانتها العددية في البرلمان من خلال التأثير على مخرجات العملية الإنتخابية التي تؤدي حتما إلى تشكيلة برلمانية على المقاس بأغلبية موالية للنظام وأقلية غير مؤثرة في القرارات. وقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتناول الفرع الأول سيطرة الأغلبية الموالية، أما الفرع الثاني فسيتناول غياب الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية.

الفرع الأول

سيطرة الأغلبية الموالية:

بعد عودة المسار الديمقراطي مر النظام السياسي الجزائري بعدة مراحل أبرزها التعديل الدستوري لسنة 1996 والنسق المؤسساتي الجديد الذي نص عليه الدستور، والاصلاحات التي شملت معظم القوانين كقانون الأحزاب السياسية وقانون الإنتخابات وغيرها. ولقد كانت أول إنتخابات تعددية بعد عودة المسار الديمقراطي الإنتخابات التشريعية لعام 1997[1] وبعد ظهور نتائج الانتخابات تم تأسيس حكومة إئتلافية تضم كل من حزب التجمع الوطني (RND) الذي تحصل على نسبة 33%من الأصوات ونسبة 14%لكل من حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) وحركة مجتمع السلم، ويهدف هذا الائتلاف إلى توحيد الرؤى والمواقف بين الأطراف السياسية غير أنه هناك من يرى أن التحالف هو نتيجة مأزق الأحزاب السياسية قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 فكانت هذه الأحزاب تعاني معظمها من الصراعات الداخلية التي أثرت على آدائها في الساحة السياسية الأمر الذي جعلها تلجأ للائتلاف كحل لتغطية عجزها[2].

[1] رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2007، ص58.

[2] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص380

كما أن حزب حركة مجتمع السلم الذي كان معارض لفترة طويلة قد إنتهج سياسة الموالاة وهو ما من شأنه التعبير عن حجم الفراغ الذي تركه مؤسسها الراحل محفوظ نحناح[1].

ولقد أثر التحالف الرئاسي بشكل كبير على توازنات النظام، وهذا لسيطرته على الأغلبية البرلمانية من خلال الغرفة الأولى للمجلس الشعبي الوطني وحتى ثلثي مجلس الأمة، الأمر الذي أدى إلى التأييد المطلق لبرنامج الرئيس مما ساهم في هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية بصورة غير مباشرة كل هذا أدى إلى فقدان توازن النظام.[2]

ويتهم التحالف الرئاسي بأنه بدعة سياسية جزائرية خالصة لكون التحالف يكرّس الإقصاء وإحكام الغلق السياسي ليس إلا، كما يساهم في تفويض عمل الأحزاب الأخرى خاصة المعارضة منها بشكل كبير؛ وهذا من خلال احتكار الممارسة الحزبية وتزايد الولاء للسلطة، ولقد كانت أحزاب التحالف المستفيد الأكبر من كافة أنواع امتيازات الحكومة على عكس الأحزاب الأخرى خاصة المعارضة منها، التي عانت من التمييز والمحاباة، لذا فقد أثر ذلك جليا على طبيعة النظام السياسي الذي كان من مظاهره الشمولية [3]، وبالمختصر فإن التحالف الرئاسي وجد لترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية وغلق الساحة السياسية عبر ضمان الأغلبية البرلمانية الموالية للسلطة. [4]

الفرع الثاني

غياب الإطار القانوني للمعارضة الخارجية

سنحاول في هذا الفرع إبراز غياب الإطار القانوني للمعارضة الخارجية أو ما يعبّر عنها بالمعارضة غير الرسمية. . في غياب المجال القانوني والبيئة السياسية المناسبة لبروز معارضة حقيقية، ساهم بقدر كبير ي إضعاف سلطة البرلمان بل وإخضاعه لقرارات السلطة وخياراتها في ظل أغلبية تابعة وأقلية عاجزة تساهم بالقدر الضئيل وغير المؤثر في تحريك الحياة البرلمانية ولو كان ذلك إعلاميا، فالاعلام يبقى محظورا على كل من لا ترغب فيه السلطة.

---

[1] فلاك نورالدين، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر وتفعيل عملية التحول الديمقراطي 1999، 2010، مذكرة ماجيسترفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، ص57.

[2] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص381.

[3] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص112-113.

[4] ذبيح حاتم، المرجع السابق، ص382.

[5]طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، مذكرة ماجيستر، جامعة العقيد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009، ص110.

مايميّز سنة 2014أنها عرفت نوعا من الحراك السياسي والذي تعلق بالانتخابات الرئاسية، ورغبة عبد العزيز بوتفليقة في الترشح لعهدة رابعة الأمر الذي أدى إلى تنظيم احتجاجات ومسيرات مناهضة لترشح الرئيس، ويتعلق الأمر بما يسمى **بحركة بركات** كحركة مستقلة، الأمر الذي يؤكد فرضية ضعف أحزاب المعارضة وفقدانها للمصداقية.[1]

فقد برزت الحركة لمنع الرئيس بوتفليقة من الحصول على عهدة رئاسية رابعة وأنها تريد أن تقول بركات للنظام ولأساليبه، فهي تؤكد أنها تعمل من أجل دولة ديمقراطية ذات سيادة ومن أجل جزائر مواطنة، عصرية حرة ديمقراطية غير أنها أتهمت بكونها أداة قوى متأمرة لاسيما أن قياداتها لا علاقة لها بالنضال السياسي، لكن رغم هذه المحاولات للتغيير إلا أنه تم إنتخاب بوتفليقة لعهدة رابعة وبأغلبية كبيرة لذلك كان عليها التحالف مع قوى أخرى وهذا من أجل فرض تغيير حقيقي وجذري في الجزائر.[2]

[1] عبد الناصر جابي، لماذا خاف النظام الجزائري من حركة بركات، موقع الجماعة العربية، http//arbs fordomemocracy.org/library.of-demogracyopinion-articles/iten/1536-2014-12.24. 02.39.34 أطلع عليه يوم 21-04-2018

[2] حركة بركات الجزائرية، بركات للنظام ورجالاته ولأساليبه للتعرف على المزيد أنظر الرابط http//raseef-22.com/poltics01-04-2014 أطلع عليه يوم 19-04-2018

خلاصة الفصل الثاني:

أعطى المؤسس الدستوري للمعارضة حقوقا، وهذا بغية أن يضمن لها المساهمة الفعالة في العمل البرلماني، وهذا من خلال منحها تمثيل مناسب في غرفتي البرلمان. لكن هذا مالم نلمسه كون أن عدد أعضاء المعارضة داخل البرلمان يكاد يكون معدوم، بالإضافة إلى أن سيطرة الأغلبية الموالية للسلطة كذلك ساهم في إضعاف دور المعارضة، فالتأييد المطلق للحكومة والدفاع عن مصالحها أفقد المعارضة قوتها.

كما نص الدستور أيضا على مجموعة أخرى من النصوص ذات الصلة بالمجال السياسي للمعارضة البرلمانية وكذلك من أجل اعطاء دفع للحياة السياسية ولقد ساهمت عدة عوامل في ضعف المعارضة والأداء البرلماني وعدم فعاليته من بينها تشتت مكوناتها الحزبية وتضارب مواقفها ومطالبها وهذا ما جعلها في كثير من الأحيان لمعارضة بعضها البعض وتبرير قرارات النظام الذي لا يعير أي اهتمام لمعارضة قليلة العدد، وقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر ظاهرة الانشقاقات حتى أصبحت ميزتها الأساسية والتي تعود إلى أسباب تاريخية وثقافية واسباب شخصية بالاضافة إلى انعدام الاطار القانوني المؤطر للمعارضة الخارجية.

خاتمـــــة

يعد وجود معارضة سياسية في أي بلد ما، مظهر من مظاهر الديمقراطية كونها تمثل المراقب على أعمال الحكومة، وهذا من خلال تصويب أخطائها ومنعها من الاستبداد بالحكم الذي ينتج عنه التضييق على الحقوق والحريات.

ولقد أصبحت المعارضة ضرورة ملّحة لأي نظام سياسي باعتبارها تعكس نشاط المجتمع؛ حيث لا يمكن تحديد طبيعة أي نظام سياسي إلا من خلال معرفة دور المعارضة فيه، أي أن المعارضة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي ويظهر ذلك من خلال تأثيرها ودورها الفعال في تحقيق توازنه.

وما يمكن ملاحظته أن المعارضة السياسية في الجزائر نشأت في أولى بداياتها في فترة وجود الاحتلال الفرنسي، وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد كما تأثرت بالنظام الإشتراكي لفترة زمنية طويلة، حيث تميزت المعارضة بتعدد آرائها المختلفة، الأمر الذي جعل منها تنشط بصفة سرية وغير علنية إلى غاية أحداث 05أكتوبر1988 التي تعتبر نقطة تحول للمجتمع الجزائري وللحياة السياسية في الجزائر حيث كانت سببا في الانفتاح على الديمقراطية .

ثم جاء دستور 1989 الذي أقرّ بالتعددية السياسية في الجزائر حيث أقر في أحكامه إعتراف ضمني للمعارضة السياسية ولقد كشفته مرحلة بداية التعددية عن مدى عسر عملية الإنتقال من الطابع التسلطي إلى الطابع الديمقراطي، وما يعاب على نظام التعددية الحزبية في الجزائر أنه يركز على تضخيم عدد الأحزاب السياسية، ولا يكرس مبدأ التنافسية على مستوى العملية السياسية فالعملية الإنتخابية أصبحت متوقعة النتائج بالإضافة إلى إصابة الآداء المؤسسي بالضعف والجمود سواءا كان في البرلمان أو الحكومة، إضافة إلى الغياب التام لمبدأ التداول على السلطة مما جعل النظام الحاكم يعيش أزمة شرعية دائمة .

ولقد منح المشرع في التعديل الدستوري الأخير للمعارضة حقوقا وهذا بغية المساهمة الفعالة في النشاط البرلماني، وذلك بتمكينها من تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية وهذا من شأنه أن يخفف من هيمنة توجهات الأغلبية على هذه الأجهزة إلا أن هذا لم نلمسه على أرض الواقع لأن تواجد نواب وأعضاء المعارضة البرلمانية داخل التشكيلات السياسية يكاد يكون نادرا. كما منح المؤسس الدستوري المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فقد توسع هذا الحق ليشمل النواب والأعضاء من المعارضة البرلمانية، مما يؤكد على تفعيل دورها في الطعن في دستورية القوانين الأمر الذي يسمح لها بالرقابة على الحكومة لكن تبقى هذه الآلية غير كافية وقاصرة لاشتراطها نصاب مرتفع خاصة بالنسبة للمعارضة البرلمانية .

كما نص الدستور أيضا على مجموعة أخرى من النصوص ذات الصلة بالمجال السياسي للمعارضة البرلمانية وذلك من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية كحرية الرأي والتعبير التي تعد مصدرا أساسيا للكثير من الحقوق السياسية، وتدعيما لدور المعارضة وكتنشيط للحياة السياسية التزمت الدولة بتقديم إعانات ومساعدات مالية لتمويلها، غير أن هذا الدعم شكّل نوع من اللامساواة بين الأغلبية والأقلية لأن الدعم يتم حسب عدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان وبالتالي إستفادة نواب الأغلبية بهذا التمويل أكثر من إستفادة المعارضة البرلمانية .

ولقد سبب غياب برامج غياب برامج جادة وواضحة المعالم للأحزاب ضعف وهشاشة المعارضة بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية الناجمة أساسا على الصراع على السلطة داخلها وكذا الدور المحوري للسلطة في تشتيتها وتفوق الأغلبية الحزبية الحاكمة حال دون تحقيق توازن بين الأحزاب الموالية والأحزاب المعارضة وبالنتيجة ترجيح الكفة لصالح السلطة وفقدان توازن النظام .

وتمتع المعارضة بجملة من الحقوق يلقي على عاتقها جملة من الواجبات التي كان قد أغفلها المؤسس الدستوري، فيتوجب على المعارضة إحترام القوانين بما أنها معترف بها قانونيا فعليها إحترام القوانين والأنظمة التي أنشأتها كي تستطيع هذه القوانين حمايتها في حال تعرض الحكومة لها، كما يستلزم عليها الإستعداد للوصول إلى السلطة وهذا من خلال صياغة مقترحات بديلة للسلطة الحاكمة إضافة إلى ذلك يجب عليها مراقبة عمل الحكومة وإنتقادها بشكل موضوعي، والمساهمة في النقاش العام من خلال توفير المعلومات وطرح كل المسائل، والمواضيع المتعلقة بالحكومة والمواطنين هذا ما يجعل الحكومة مضطرة للتريث فهي بذلك تسمح للمواطن في أن يلجأ للمعارضة لإنصافه. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

- أن الإعتراف بالمعارضة البرلمانية في حد ذاته خطوة إيجابية لأنه أساسي في عملية التحول الديمقراطي وهذا بهدف تمكين المعارضة من ممارسة وظائفها على أرض الواقع .
- أن المعارضة البرلمانية لازالت بعيدة عن ممارسة أدوارها الدستورية الجديدة لأن الإقرار الدستوري بها يهدف إلى تمكينها من أداء وظائفها بفعالية .
- ضعف أداء المعارضة البرلمانية على مستوى الأشغال البرلمانية .
- هشاشة دور المعارضة في مجال الحياة السياسية .
- تتطلب المعارضة البرلمانية القوية بناء أحزاب سياسية قوية من حيث تسيير أمورها الداخلية لأن عدم فعاليتها تكمن أساسا في كثرتها و إنقسامها لعدة جبهات.

ولذلك ارتأينا طرح بعض الاقتراحات فيما يتعلق بتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية :

- ضرورة تعديل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بما يتناسب مع التعديل الدستوري الجديد.
- إعادة النظر فيما يخص النصاب المطلوب للمبادرة بإقتراح القوانين وتعديلها بالنسبة لنواب المعارضة وهذا تفعيلا لدور المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي.
- كما يجب تفعيل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير خاصة ما تعلق منها بمأسسة المعارضة وذلك عن طريق ترجمته في قانون أساسي يحدد حقوقها وواجباتها ضمن الإطار المحدد في الدستور، وفي ظل إحترام التشريعات السارية المفعول وتكريس مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية خاصة بين أحزاب الأغلبية وأحزاب المعارضة وضمان الإستفادة من التمويل العام الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

I. النصوص التشريعية

أ الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل22نوفمبر، المنشور بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، بتاريخ 24نوفمبر1976.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل23فيفري1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد09بتاريخ 01مارس1989.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 438، الجريدة الرسمية العدد76، بتاريخ 08ديسمبر 1996.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07مارس 2016.

ب- القوانين العضوية :

5. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15جانفي2012.

6. القانون العضوي رقم 16-12المؤرخ في 25أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لعدد50 بتاريخ 28 أوت2016.

ج-القوانين :

7. القانون رقم 89-11المؤرخ في 05جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27بتاريخ05جويلية 1989.

II. الكتب:

8. أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2016.أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة 1985.

9. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004،

10. أحمد وافي، ادريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

11. اسماعيل صبري عبد الله، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

12. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، القاهرة 1300ه

13. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

15. رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2007.

16. سربت مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية وضمانات الدستورية لعملها، الطبعة الأولى، مطبعة الخاني، العراق 2011.

17. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009،

18. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، ا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

19. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

20. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

21. عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، الجزائر دون سنة نشر.

22. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1990.

23. عثمان سعيدي، عروبة الجزائر عبر التاريخ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

24. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

25. فوزي أوصديق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997.

26. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، الطبعة 17، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 498هـ.

27. ليندة لطاد بن محرز، المعارضة السياسية في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.

28. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006

29. محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

30. محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى واجهاض الثورة، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1989.

31. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1985.

32. - محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

33. محمد بلقاسم بهلول، الجزائريين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة حلب، الجزائر 1993

34. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

35. ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغييرات الجارية في العالم العربي، الطبعة الأولى، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013.

36. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي1945، الجزائر.

37. هناء عبيد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.

III. المقالات المنشورة في المجلات :

38. أحمد باي، مريم دندان، حرية الرأي والتعبير في حركيات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014،

39. أحمد مصطفى العملة، أحداث الجزائر و إنعكاساتها على المغرب، مجلة السياسة والدولة، العدد 106، أكتوبر 1991.

40. الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب، دراسة في الأسباب والتجليات، دفاتر السياسة والقانون العدد 15 كلية الحقوق، الجزائر، العدد-15-2010

41. بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 30 أفريل 2011

42. بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية، دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، عدد خاص، أفريل 2011.

43. عاشور نصر الدين، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري1996،. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

44. قصي صالح الدرويش، الاستقرار. ..التحديث، مهمات المرحلة القادمة "، الحدث الغربي والدولي، العدد21، جويلية، أوت، 2002

45. لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر المسار والمخرجات، المستقبل العدلي، جامعة مستغانم، الجزائر.

46. ليليا فاطمة سلطاني، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري، مجلة الحدث العربي والدولي، العدد الثاني، جويلية أوت، 2002.

47. محمد عبد الدايم، أحداث أكتوبر تحت المجهر، مجلة النص، حركة دون اسم الجهة المصدرة، العدد الثاني، 16أكتوبر 1993.

48. يوسف أزروال، الدبلوماسية البرلمانية، دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد29، 6جوان، 2017.

49. نبيل الشيمي، المعارضة في العالم العربي، تأصيل وممارسة، الحوار المتمدن، العدد 2979، 19أفريل، 2010.

IV. الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه:

50. ابتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية، 2015-2016،

51. الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2016-2017.

52. حاتم ذبيح، الظاهرة الحزبية وأثرها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016

53. ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

ب- مذكرات الماجيستير

54. جياد أعتامنة، الاصلاحات الادارية والتعددية السياسية في الجزائر أطروحة ماجيستر، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1995.

55. حسين بورادة، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1993.

56. حميد زعاطشي، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

57. دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

58. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة مقدمة لتيل شهادة ماجيستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008 2009.

59. -علاء الدين محمد علي مصلح، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستر في الفقه والتشريع، جامعة النجاح لكلية الدراسات العليا، 2002.

60. عمر فرحاتي، اشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، قيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993.

61. عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

62. نوردين فلاك، طبيعة التحالف الرئاسي في الجزائر وتفعيل عملية التحول الديمقراطي، مذكرة ماجيستر، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر03، 1999-2000.

63. وائل عبد الحميد المبحوح. المعارضة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الاسلامية (حماس)، رسالة ماجيستر، جامعة الأزهر، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، 2010،.

ج- مذكرات الماستر

64. رحيمة عزاق. دليلة عزوق.آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عب الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016

65. عائشة عورة، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016.

66. معمري محمد، واقع المعارضة السياسية في الجزائر 2012-2017 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية 2016-

V. المداخلات المقدمة في الملتقيات والندوات :.

67. الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر، يومي 24-25أكتوبر 2000.

68. حساني محمد منير، مقالة بعنوان توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمينا للوظيفة التشريعية، بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 15-16فيفري 2012

69. عمار بوحوش، الاصلاحات السياسية في الجزائر واقع، آفاق، محاضرة ألقيت في ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2 - 3- جوان 1990.

VI. الوثائق الالكترونية

70. عبد الناصر جابي، **لماذا خاف النظام الجزائري من حركة بركات**، موقع الجماعة العربية، **http//arbs fordomemocracy.org/library.of-demogracyopinion-articles/iten/1536-2014-12.24. 02.39.34** أطلع عليه يوم 21-04-2018

71. عمار عباس، **المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016**، مدونة عمار عباس من الموقع **http.// ammar abbaes.blogspot.com تاريخ الاطلاع 28-03-2018**

72. حركة بركات الجزائرية، بركات للنظام ورجالاته ولأساليبه للتعرف على المزيد أنظر الرابط http//raseef-22.com/poltics01-04-2014 أطلع عليه يوم 19-04-2018

الفهرس

الاهداء شكر وعرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمعارضة السياسية

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية.....05

المطلب الأول: تعريف المعارضة السياسية وصورها 05

الفرع الأول: تعريف المعارضة.....06

أولا: لغة 06

ثانيا اصطلاحا 07

الفرع الثاني: صور المعارضة 09

أولا: المعارضة داخل البرلمان 09

ثانيا: المعارضة خارج البرلمان 10

المطلب الثاني: حدود عمل المعارضة السياسية ووسائل عملها 10

الفرع الأول: حدود عمل المعارضة السياسية.....11

أولا: سلمية سبل المعارضة 11

ثانيا استهداف المصلحة العامة 12

ثالثا مراعاة الموضوعية في الرأي 12

الفرع الثاني وسائل عمل المعارضة السياسية 13

أولا: الأحزاب السياسية 13

ثانيا: ممارسة حق التصويت 15

ثالثا: جماعات المصالح.....16

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في التجربة الجزائرية 19

المطلب الأول: المعارضة السياسية في ظل الأحادية الحزبية في الفترة

الممتدة مابين 1963-1986.....19

الفرع الأول: المعارضة السياسية في الفترة الممتدة مابين 1963-1978.....20

أولا: المعارضة السياسية في الفترة الممتدة 1963-1965.....20

ثانيا: المعارضة السياسية في الفترة الممتدة من 1965-1978.....20

الفرع الثاني: المعارضة السياسية في الفترة الممتدة من 1979-1988.....21

أولا: المعارضة السياسية خلال فترة 1979 21

ثانيا: أحداث أكتوبر 1968 والتغيرات السياسية 22

المطلب الثاني: المعارضة السياسية في ظل التعددية الحزبية 26

الفرع الأول: المؤشرات الدستورية للتعددية الحزبية وفق دستور 1989 27

أولا: الاعتراف بالتعددية السياسية دستور 1989 28

ثانيا: قانون 89-11 وتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.....29

الفرع الثاني: دستور 1996 وانعكاساته على مسار الحياة الحزبية 30

أولا: ضوابط تأسيس الأحزاب وفق دستور 1996.....30

ثانيا: القانون العضوي رقم 97-07 كآلية لإعادة تنظيم الحياة الحزبية 31

خلاصة الفصل الأول.....32

الفصل الثاني: مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول: التكريس الدستوري للمعارضة السياسية 34

المطلب الأول: حقوق المعارضة في مجال الأشغال البرلمانية.....34

الفرع الأول: حقوق المعارضة في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة 35

أولا: حقوق المعارضة في المجال التشريعي.....35

ثانيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....37

الفرع الثاني: امكانية اخطار المجلس الدستوري وتمثيل المعارضة

على مستوى أجهزة غرفاي البرلمان.....43

أولا: امكانية اخطار المجلس الدستوري.....43

ثانيا: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان.....45

المطلب الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية.....48

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير والاجتماع.....48

الفرع الثاني: استفادة المعارضة من الاعانات المالية للدولة ومشاركتها

في الدبلوماسية البرلمانية.....49

أولا: استفادة المعارضة من الاعانات المالية للدولة 49

ثانيا: مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية.....51

المبحث الثاني: مدى فعالية المعارضة وأثرها على الممارسة 53

المطلب الأول: واقع المعارضة السياسية في الجزائر.....53

الفرع الأول: ضعف وتشتت المعارضة وأثره على آدائها 53

الفرع الثاني: الانشقاقات الحزبية داخل أحزاب المعارضة.....54

أولا: العوامل التاريخية والثقافية 55

ثانيا: العوامل الشخصية 56

المطلب الثاني: محدودية المعارضة السياسية في الجزائر.....56

الفرع الأول: سيطرة الأغلبية الموالية.....57

الفرع الثاني: غياب الاطار القانوني للمعارضة الخارجية.....58

ملخص الفصل الثاني 60

خاتمة.....62

قائمة المراجع 66

الملخص

لقد حرص النظام الجزائري على غرار الأنظمة المتقدمة على تكريس دور المعارضة البرلمانية ورعايتها وتطويرها ،كونها تشكل الدعامة الأساسية لحمايته ، وهذا بعد المراجعة الدستورية لعام 2016 حيث نص في المادة 114 على مجموعة من الحقوق للمعارضة البرلمانية ، وذلك باحداث حقوق جديدة شكلت قفزة نوعية لارساء مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية خاصة داخل قبة البرلمان ،ولقد فصل المؤسس الدستوري بين نوعين من الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية بحيث هناك حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في مجال الأشغال البرلمانية وحقوق أخرى في المجال السياسي إلا أنها لازالت حبرا على ورق ولازالت المعارضة البرلمانية بعيدة كل البعد عن ممارسة أدوارها الدستورية الجديدة .

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، حقوق المعارضة البرلمانية، التعددية الحزبية، الأشغال البرلمانية.

Résumé

Le régime algérien a l ‘inctar des pays dévloppés aveillé de cancarer le role de l’opposition parlementaire .il legard et le d 'évloppé tout qu il est le pilier principale pour le protéger et ce la après la réfome constutionel de 2016 ou son article 114 stiqule un ensemble des arait par l’opposition parlementaire et cela par l’inctitution des neuveuse droit qui a constitue un grand pas pour instourer les prinsiper de la démocratie et le multipartion spécialement dans le chambre parlementaire ،le légéclateur constitutionel a distinguer entre deux type de droit qu’elle à l’oppotition parlementaire son il existe des droit qui permet la participation active dans le domaine des travaux parlementaire et doutre droits dans le domaine politique mais reste noir sur blanc .et l’opposition rest loin pour pratiquer son neveux role constitutionel.

Mots clés: l’opposition parlementaire, les droits l’opposition parlementaire, le multipartion spécialement, travaux parlementaire.